الأسباب الاقتصادية للأزمات المعيشية
دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس لكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها رؤية شرعية وقانونية"
المقرر عقده يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣م.

دكتور
محمود جمال محمد محمود عبدالمقصود
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر

ملخص البحث

إن الحياة لا تسير على وتيرة واحدة، بل ربما يعترض الإنسان بعض الأزمات التي تكون سببًا؛ لإخفاقه في حياته. وهذا نتعرض له في بحثنا، حيث نتناول الأسباب الاقتصادية التي تكون سببًا لوقوع الأزمات المعيشية في حياة المجتمعات. وقد تناولت هذا البحث تحت عنوان: "الأسباب الاقتصادية للأزمات المعيشية دراسة فقهية مقارنة" وقمت ببيانه وتوضيحه من خلال الآتي: المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية في عنوان البحث. ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول: التعريف بالأسباب، والاقتصاد، والأزمات. المطلب الثاني: أنواع الأزمات وخصائصها. والمبحث الثاني: الجشع التجاري في الفقه الإسلامي وأثره على الأزمات المعيشية. ويحتوي على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الاحتكار وأثره على الأزمات المعيشية المطلب الثاني: أثر البيوع المنهي عنها في الفقه الإسلامي على الأزمات المعيشية. المطلب الثالث: المعاملات الوهمية وأثرها على الأزمات المعيشية. المبحث الثالث: الربا وآثاره الاقتصادية على الأزمات المعيشية. ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول: تعريف الربا، وأثره الاقتصادي على الفرد والمجتمع. المطلب الثاني: مدى الارتباط بين الربا والبطالة، وأثر ذلك على الأزمات المعيشية. المبحث الرابع: التوسع في التُرَف. ويحتوي على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الترف، وحدّه. المطلب الثاني: الفرق بين الترف وما يشبهه. المطلب الثالث: أثر الترف على الأزمات المعيشية.

Research Summary

Life does not go at the same pace, but a person may encounter some crises that are a cause; for failure in his life. This is what we are exposed to in our research, where we deal with the economic reasons that are the reason for the occurrence of living crises in the life of societies. I have dealt with this research under the title: "The Economic Causes of Living Crises, a Comparative Jurisprudential Study," and I explained and clarified it through the following: The first topic: Defining the basic concepts in the title of the research. It contains two requirements: the first requirement: defining the causes, economics, and crises. The second requirement: types of crises and their characteristics. The second topic: commercial greed in Islamic jurisprudence and its impact on living crises. It contains three demands: The first requirement: Monopoly and its impact on living crises. The second requirement: The effect of sales that are forbidden in Islamic jurisprudence on living crises. The third requirement: fictitious transactions and their impact on living crises. The third topic: usury and its economic effects on living crises. It contains two requirements: the first requirement: the definition of usury, and its economic impact on the individual and society. The second requirement: the extent of the link between usury and unemployment, and its impact on living crises. The fourth topic: the expansion of luxury. It contains three demands: The first requirement: the definition of luxury, and its limit. The second requirement: the difference between luxury and the like. The third requirement: the impact of luxury on living crises.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد –ﷺ – خاتم النبيين والمرسلين أما بعد،،،

الشريعة الإسلامية كاملة، وواضحة، وجامعة لكل ما يهم البشرية عربهم وعجمهم، فما من حكم يحتاج إليه الناس في حياتهم، إلا وأشارت إليه الشريعة إن لم يكن عن طريق التصريح، فعن طريق التلميح، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ومن الأمور أو القضايا التي تهم الناس في واقعهم، معرفة الأسباب التي ألجأتهم إلى أن يعيشوا في ضيق وحرج، ونخص من هذه الأسباب، الأسباب الاقتصادية التي تسببت في الأزمات المعيشية التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات.

وينبغي أن نعلم أن الأزمات التي تمر على الأمة متنوعة، وليست على وتيرة واحدة، فقد تكون سياسية، أو إجتماعية، أو اقتصادية، أو أخلاقية، أو علمية، أو معيشية، ولكل واحدة أسبابها التي تؤدي إليها. وقد يشترك سبب واحد في أكثر من أزمة. وإن عدم معرفة الأسباب للأزمة يكون عاملاً لتفاقم هذه الأزمة، وخطر من أخطر المشكلات التي تدخل الأفراد والمؤسسات في مشكلات لم تخطر على بال.

ولا شك أن اختلال النظام الاقتصادي يؤدي إلى أزمة تلحق بالناس على مختلف مستوياتهم، وإن كان تأثيرها يختلف على حسب غنى الناس وفقرهم، ولكن الكل يتأثر.

وكما هو معلوم بأن الإنسان إذا وضع يده على الداء استطاع أن يصل إلى الدواء الناجع، فإذا عرفنا الأسباب الاقتصادية للأزمات المعيشية،

ودرسنا هذه الأسباب دراسة علمية، وعملنا على علاجها، فهذا يكون فيه فائدة كبيرة للناس.

وعندما ندقق النظر في هذه الأسباب التي نعرضها، نجد أن الناس كلما انحرفوا عن الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية امتثالاً صحيحًا، موافقًا للفهم الصحيح، ومطابقًا للوسطية والاعتدال، نجد حدوث خلل في المجتمعات.

وإذا حدثت أزمة فلا بد لها من أسباب، ومعرفتها يفيد في حلها. وهذا ما نتناوله في بحثنا بعنوان "الأسباب الاقتصادية للأزمات المعيشية دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث

عندما كَثُر الكلام حول الأسباب الاقتصادية، كان لا بد من تحديد الأسباب التي نتج عنها أزمة أثرت على حياة الناس، فأوقعتهم في ضيق وحرج.

وفي هذا البحث وضحت أهم الأسباب الاقتصادية التي إذا عرفها المجتمع، فبإذن الله يكون سبيلاً إلى عدم وقوع أزمة معيشية.

أسباب اختيار البحث

١-تحديد أهم الأسباب الاقتصادية للأزمات المعيشية.

٢-المساهمة في حل الأزمة التي يعاني منها الناس في معيشتهم.

٣-أردت أن أضع نصب أعين الناس والمؤسسات أهم الأسباب التي إذا عرفوها، وعملوا على حلها يتغير واقع الناس إلى الأفضل والأحسن.

٤-لم أعثر على بحث تحدث عن هذه الأسباب، وقام بدراستها دراسة فقهية مقارنة.

منهجي في طريقة البحث

– جعلت لكل مبحث مطالب أعرض فيها ما يتناوله المبحث من أفكار ترتبط به.

– نسبت كل نص أو فكرة في البحث إلى مرجعها.

– لما كان الحكم على الشئ فرعاً عن تصوره، فأقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل الشروع في حكمها.

– إذا كانت المسألة محل البحث متفقاً عليها، فأذكر حكمها مع الاستدلال وتوثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

– اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر من أقوال أهل العلم.

– وإذا كانت المسألة محل خلاف، فأذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنسبها إلى قائليها، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منها، ثم أذكر المناقشات الواردة على الأدلة إن وجدت، ثم أذكر القول الراجح مع بيان سبب رجحانه.

– وإذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكرهما، وإذا كان في غيرهما فأقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة.

هذا وقد جاء البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فأتناول فيها إفتتاحية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمفاهيم الأساسية في عنوان البحث

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالأسباب، والاقتصاد، والأزمات

المطلب الثاني: أنواع الأزمات وخصائصها

ويحتوي على فرعين: الفرع الأول: أنواع الأزمات. والفرع الثاني: خصائص الأزمات.

المبحث الثاني: الجشع التجاري في الفقه الإسلامي وأثره على الأزمات المعيشية

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاحتكار وأثره على الأزمات المعيشية

ويحتوي على فرعين: الفرع الأول: تعريف الاحتكار، وما يجري فيه.

الفرع الثاني: أثر الاحتكار على الأزمات المعيشية.

المطلب الثاني: أثر البيوع المنهي عنها في الفقه الإسلامي على الأزمات المعيشية.

المبحث الثالث: الربا وآثاره الاقتصادية على الأزمات المعيشية

ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول: تعريف الربا، وأثره الاقتصادي على الفرد والمجتمع. ويحتوي على فرعين: الفرع الأول: تعريف الربا. الفرع الثاني: أثر الربا الاقتصادي على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: مدى الارتباط بين الربا والبطالة، وأثر ذلك على الأزمات المعيشية.

المبحث الرابع: التوسع في التُرَف.

ويحتوي على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الترف، وحدّه. ويحتوي على فرعين: الفرع الأول: تعريف الترف. الفرع الثاني: حد الترف.

المطلب الثاني: الفرق بين الترف وما يشبهه.

المطلب الثالث: أثر الترف على الأزمات المعيشية.

المبحث الأول
التعريف بالمفاهيم الأساسية في عنوان البحث
ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بالأسباب، والاقتصاد، والأزمات

أولاً: التعريف بالأسباب

السبب لغة يأتي على عدة معان منها:

١-المودة والقرابة[١]. ٢-الحبل[٢].

٣-كل شئ يتوصل به إلى غيره[٣].

والسبب اصطلاحًا هو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٤].

فنجد عمومًا وخصوصًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للسبب، حيث إن المعنى الاصطلاحي للسبب خصصّ عموم المعنى اللغوي له، فجعله ما

(١) لسان العرب – محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور– ط. دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤ه – ٤/ ٤٦٠، المعجم الوسيط –معجم اللغة العربية– ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م ص٤١١ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –أحمد بن محمد بن علي الفيومي– ط. المكتبة العلمية ص٢١٧، لسان العرب ٤/ ٤٦٠، المعجم الوسيط ص٤١١، معجم الصحاح –إسماعيل بن حماد الجوهري– اعتنى به خليل مأمون شيحا ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١٢م ص٤٦٨.

(٣) معجم الصحاح ص٤٦٨، لسان العرب ٤/ ٤٦١، المصباح المنير ص٢١٧، المعجم الوسيط ص٤١١، مختار الصحاح –محمد بن أبي بكر الرازي– ط. دار الحديث ٢٠٠٣م ص١٦٢.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول –جمال الدين الأسنوي – ت: محمد حسن محمد ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص١٣٤ ، شرح الكوكب المنير –أبوالبقاء محمد بن أحمد الفتوحي– ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ط. العبيكان الطبعة الثانية ١٩٩٧م ١/ ٤٤٥.

يتوصل به إلى الحكم الشرعي فقط كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها. وهذا المعنى الاصطلاحي للسبب عند الأصوليين توسع فيه الفقهاء، حيث إن المتتبع لكتب الفقهاء يجد أنهم يطلقون السبب على عدة معان منه[(١)]:

١-ما يقابل المباشرة كحفر بئر مع التردية فيه.

٢-علة العلة كالرمي للقتل، فالرمي علة الإصابة، والإصابة علة الموت.

٣-العلة بدون شرطها كملك النصاب بدون الحول، فملك النصاب سبب الزكاة من غير حولان الحول.

٤-العلة الشرعية الكاملة كالإيلاج في الفرج علة لوجوب إقامة حد الزنا على من فعل، مع توافر الشروط.

ثانيًا: تعريف الاقتصاد

الاقتصاد هو: علم من العلوم يبحث في مسائل التوفيق بين الموارد النادرة (أي التي يكون الحصول عليها بمقابل) والحاجات غير المحدودة[(٢)]. فالاقتصاد يتعلق بنشاط الإنسان الإنتاجي والاستهلاكي، وعرض السلع، والطلب عليها.

(١) أسباب انحلال العقود المالية – عبدالرحمن بن عايد بن خالد- ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ٢٠٠٢م ص٢٧، ٢٩، ٣٠.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية -لجنة الاقتصاد بمجمع اللغة العربية- الطبعة الأولى ٢٠١٩م ص١٧٤.

وهذا الاقتصاد قد يحدث فيه نوع كفاءة، وذلك إذا بلغ الاقتصاد حالة لا يمكن معها زيادة رفاهية أحد الأطراف دون إلحاق الضرر بآخرين، فإذا كان دخل الإنسان يوزع على مختلف السلع والخدمات بما يكفي إشباع المستهلك، ويتسق مع الأسعار النسبية(١). فإذا وقع خلل سواء فيما يتعلق بالإنفاق، أو كمية السلع والخدمات المستهلكة، يحدث خلل اقتصادي يترتب عليه أزمة.

إذن يمكن أن نعرف السبب الاقتصادي بتعريف يتسق مع البحث بأنه: الأمر الذي إذا وجد ترتب عليه أزمة معيشية.

ثالثًا: تعريف الأزمة

الأزمة لغة تأتي على عدة معان منها:

١-**الضيق والشدة والقحط**، يقال: أزَم علينا الدهر يَأزِم أزمًا أي: اشتد وقل خيره. ويقال: أزمة مالية، وأزمة سياسية، وأزمة مرضية، وأزمة جمعها أزمات(٢).

٢-نهاية فجائية تحدث في مرض حاد كالتهاب الرئة وغيره(٣).

والأزمة اصطلاحًا هي: اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي ينشأ عادة عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك(٤).

وقيل هي: نقطة تحول يحدث عندها تغير إلى الأفضل أو الأسوأ(٥).

(١) المرجع السابق ص١٦٩.

(٢) معجم الصحاح ٤١، لسان العرب ١/ ١٤٣، المعجم الوسيط ١٦، المصباح المنير ص٢٢.

(٣) المعجم الوسيط ص١٦.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٢١.

(٥) الأزمة المالية والاقتصادية العالمية – دراسة تحليلية للأسباب والتداعيات والحلول- د/ بهية بوكروح- رسالة ماجستير جامعة الجزائر ٢٠١٠/ ٢٠١١ ص٥.

ونلحظ أن التعريف الثاني عرف الأزمة بالأثر الذي يترتب عليها، ولو أنه اقتصر في التعريف على الأسوأ لكان أفضل؛ لأن الأزمة لا يترتب عليها حالاً أفضل، بل أصبح هذا المصطلح يطلق على حال الضيق والشدة كما هو التعريف اللغوي.

وينبغي أن نضع نصب أعيننا أن الأزمة قد تتعلق بالأفراد، وقد تتعلق بالدول، فإذا كانت تتعلق بالأفراد فيمكن نعرفها بأنها: مشكلة شخصية يكون تأثيرها على حالة الفرد النفسية، أو وضعه المالي، أو حالته الصحية، أو عمله الوظيفي(١).

ويؤخذ على هذا التعريف بأن الأزمة قد لا تكون نتيجة عن مشكلة شخصية، بل تكون مشكلة عامة فأثرت عليه، فسببت له أزمة، وهذا يحدث كثيرًا، ولذلك يمكن أن نعرف الأزمة بأنها: خلل مفاجئ يصيب الإنسان في حياته، فيؤثر على قدرته في مواجهة الخلل إذا لم يحتويه، مع مصاحبة بعض الآثار التي لا يتحملها.

ويمكن تعريف الأزمة على مستوى الدولة بأنها: خلل يتعلق بحالة من حالات الدولة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، أو العلمية، أو غير ذلك، وقد يتعلق بأكثر من حالة.

(١) الأزمة المالية العالمية هل هي أزمة معايير محاسبية وتدقيقية أم أخلاقية- د/ أسامة عبدالمنعم السيد علي، د/عمر إقبال المشهداني- مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية- جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- العدد الثامن ديسمبر ٢٠١٠م ص١٨٥.

المطلب الثاني
أنواع الأزمات وخصائصها

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول
أنواع الأزمات

تتنوع الأزمات إلى أنواع عدة منها:

١-**الأزمة المالية** وهي: اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى(١).

٢-**الأزمة الاقتصادية** وهي: فقد التوازن بين العرض والطلب على السلع والخدمات يؤدي إلى تدهور الحالة الاقتصادية(٢).

٣-**الأزمة الاجتماعية** وهي: توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة(٣).

٤- **الأزمة السياسية وهي:** حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي وتستدعي اتخاذ قرار لمواجهة التحدي الذي تمثله سواء كان إداريًا، أو سياسيًا، أو نظاميًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، أو ثقافيًا(٤).

---

(١) الأزمة المالية العالمية هل هي أزمة معايير محاسبية وتدقيقية أم أخلاقية ص١٨٥.

(٢) الأزمة المالية والاقتصادية العالمية ص٥.

(٣) متطلبات ممارسة الدور الوقائي بمؤسسات مواجهة الأزمات والكوارث المحلي من منظور تنظيم المجتمع – د/هيثم سيد عبدالحليم محمد- بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية- العدد ٤٩ يناير ٢٠٢٠م ١/٢٧٤.

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٧٤.

ويمكن تعريف الأزمة المعيشية بأنها: خلل يصيب توازن الفرد أو الدولة الاقتصادي إلى وضع أسوأ مما كان قبل ذلك.

يتبين مما سبق أن مصطلح الأزمة ليس حكرًا على المعيشة فقط، بل يستعمل مع الاقتصاد، والسياسة، والاجتماع، والأخلاق، وغيرهم.

الفرع الثاني
خصائص الأزمات

الأزمات عمومًا تتسم ببعض الخصائص منها[1]:

١-**المفاجأة:** الأزمة لا يمكن التنبؤ بها مثل: حدوث فيضان، أو زلزال، أو إعصار، أو نشوب نار في أحد الأماكن فترتب على ذلك بعض الخسائر. أو أيضًا: الفصل من وظيفة عامة أو خاصة، أو خصم جزء من الراتب فعاد أثر ذلك على الحياة المعيشية للأسرة.

٢-**نقص المعلومات:** حيث لا يُعرف من المتسبب في حدوث الأزمة في بعض الأحيان، وقد يعرف ولا يُعرف ما تنتهي إليه الأزمة، بل ربما قد تكون هي المرة الأولى التي تظهر فيه حياة الإنسان، أو الدولة فتحتاج إلى معلومات كافية لمواجهتها؛ لأن الجهل ببعض أسباب الأزمة وآثارها تجعل صاحب القرار يعتريه الخلل في اتخاذ قراره.

٣-**تصاعد الأحداث:** إن توالي الأحداث بسرعة يضيق الخناق على من يمر بالأزمة؛ لأنها تتصاعد مع مرور الزمن إلى أن يقضي الله أمرًا آخر.

٤-**حالة الذعر:** هذا أمر من الأمور الطبيعية التي تصحب من يمر بالأزمة؛ وذلك لمفاجئته بها.

(١) الأزمة المالية العالمية هل هي أزمة معايير محاسبية وتدقيقية أم أخلاقية ص١٨٧، ١٨٨.

٥-**فقدان السيطرة:** وذلك لأن الغالب عند حدوث الأزمة أنها تفوق توقعات وقدرة من وقعت عليه، فلا يعلم مدى ومتى يسيطر عليها.

٦-**غياب الحل الجذري السريع:** فالأزمات لا تنتظر من وقعت عليه حتى يتوصل إلى حل جذري، فضلاً عن غياب هذا الحل أصلاً، بل تهدد بضرره في أي وقت، وهل لا بُدّ من مواجهة مثل هذه الأزمات ودفعها بأقل الأضرار؟.

المبحث الثاني
الجشع التجاري في الفقه الإسلامي وأثره على الأزمات المعيشية
ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الاحتكار وأثره على الأزمات المعيشية

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول
تعريف الاحتكار، وما يجري فيه

أولاً: تعريف الاحتكار

الاحتكار لغة: مأخوذ من حكر، والحَكْر: إدخار الطعام للتربص. وأيضًا: الظلم والتنقص(١). والحَكَر: كل ما احتكر(٢).

والاحتكار شرعًا تختلف ألفاظ الفقهاء في تعريفه. فعند الحنفية: شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء(٣). وأيضًا: حبس الأقوات تربصًا للغلاء(٤).

(١) لسان العرب ٥٣٧/٢، المصباح المنير ص١٢٦.

(٢) المعجم الوسيط ص١٨٩.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين -محمد الأمين المعروف بابن عابدين-ط. دار الفكر ٢٠٠٠م ٩/ ٦٥٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦م ٤/ ٣٠٨.

(٤) العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ١٠/ ٥٨.

وعند المالكية: إدخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق[١]. وأيضًا: رصد الأسواق انتظارًا لارتفاع الأثمان[٢].

وعند الشافعية: شراء الطعام وقت الغلاء وحبسه ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه[٣].

وعند الحنابلة: شراء الطعام وحبسه انتظارًا لغلائه[٤].

وعند الظاهرية: إمساك ما اشتراه أو اكتسبه المحتكر ليضر الناس بغلاء ثمنه[٥].

---

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين – أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم التميمي– ت: عبداللطيف زكاغ ط. دار ابن حزم الطبعة الأولى ٢٠١٠م ٢/ ٩٩٧

(٢) الشرح الكبير للشيخ/أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤ ط. دار الفكر.

(٣) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ط. دار الفكر ١٢/ ١٠٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين –أبي زكريا النووي– ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٩٩م ٣/٤١٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٢/٤١٠، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي– ط. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص٩٦، فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين – زين الدين عبدالعزيز – ت: عبدالحليم محمد عبدالحليم ط. المكتبة التوفيقية ٣/ ٤٨ الطبعة الثالثة ٢٠١٣م.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع– منصور البهوتي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٣/ ٢١٦، الإقناع لطالب الانتفاع–شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي– ت: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط. دار عالم الكتب ٢٠١١م ٢/ ١٨٦.

(٥) المحلى بالآثار– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– ط. دار الفكر ٩/ ٨٢ مسألة ١٥٦٧.

يتبين مما سبق الآتي:

١-الحنفية والشافعية يرون أن الاحتكار يقتصر على أقوات الآدميين والبهائم، ويتفق الحنابلة معهما في أقوات الآدميين فقط، أما حبس أقوات البهائم فليس احتكارًا عندهم.

٢-حبس الأقوات عند هؤلاء الفقهاء ينبغي أن يكون تربصًا للغلاء(١).

٣-المالكية عندهم الاحتكار يشمل كل ما يضر بالناس سواء كان قوتًا، أو مالاً، أو خدمة، أو غير ذلك.

٤-تعريف الظاهرية عام يتناول حبس السلع وكافة المنافع، وما يمكن أن نسميها بالخدمات التي يحتاج إليها البشر. فمنها ما يحتاج إليه الإنسان

(١) اختلف الفقهاء في أن من جلب سلعة من خارج البلاد واحتكرها، أو احتكر غلته، فهل يكون محتكرًا أم لا؟.

المشهور عند الحنفية ومذهب الحنابلة لا يكون محتكرًا، ورواية عن أبي يوسف يكون محتكرًا.

وأيضًا: هل الحبس يقتصر على الشراء في وقت الغلاء، أم أن حكم الاحتكار يجري أيضا على شراء السلع وقت الرخص.

الشافعية عندهم الاحتكار يقتصر على شراء السلعة وقت الغلاء لحبسها لحين غلو ثمنها وبيعها. أما لو اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو لبيع السلعة بمثل ما اشتراها بدون زيادة، فلا بأس بذلك ولا يسمى احتكارًا.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية -أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي- ت: إلياس قبلان ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م ٦٢٤/٢، بدائع الصنائع ٣٠٩/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي- ت: زكريا عميرات ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م ٨/ ٣٧٠، المغني -موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- ت: د/عبدالله التركي وآخرون ط. دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٩٩٧م ٦/ ٣١٦ ، ٣١٧، المجموع ٢/ ١٠٩، مغني المحتاج ٢/ ٤١٠.

احتياجًا شديدًا كحاجته للطعام والشراب كالخبرة، وتنقية المياه، ومجال الدواء، أو أنواع الخبرات في الصناعات والتجارات وغير ما ذكرنا(١).

٥-اتفق الفقهاء على حرمة الاحتكار لوقوع الضرر والتضييق على الناس، ولكنهم اختلفوا في الوسيلة التي يمكن إيقاع الضرر عن طريقها فقيل: قوت الآدميين، وقيل: قوت الآدميين والبهائم، وقيل: كل شئ يضر الناس.

ولذلك يمكن تعريف الاحتكار بأنه: حبس ما يحتاج إليه الأفراد، أو الحيوان، أو الدولة من طعام، أو سلعة، أو خدمة، أو منفعة حتى تغلو الأسعار لقلتها أو ندرتها أو ارتفاع سعرها مع شدة الحاجة إليها.

أي أن الاحتكار لا يقتصر على حبس الأقوات فقط، بل يتضمن كل ما يحتاج إليه الأفراد والحيوان والدولة، مع شدة الحاجة إليه وقلته، أو انعدام وجوده، أو ندرته سواء كان مالاً (دولارًا مثلاً)، أو طعامًا، أو ثيابًا، أو أحذية ، أو خدمات أو غير ذلك.

ولا يشك أحد أن الاحتكار دليل على الأنانية والأَثَرة، وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، مما يكون سببًا في خلق الأزمات في المجتمع، خاصة المعيشية(٢).

ثانيًا: ما يجري فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء في ما يجري فيه الاحتكار على قولين:

(١) الجرائم الاقتصادية -أ.د/ حسني عبدالسميع إبراهيم- ط. دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى ٢٠١٥م ص٣٩.

(٢) من معالم الفقه الإسلامي -مجموعة من العلماء مقالة: الرؤية الإسلامية في مواجهة الاحتكار أ.د/ محيي الدين عفيفي ص٥٥، ٥٦، ط. مجمع البحوث الإسلامية ٢٠١٨م، قضايا فقه الدولة من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية أ.د/ شوقي علام ٢٠٢١م ص١٧١.

القول الأول: يجري الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم.

ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة ومحمد من الحنفية وهذا ما عليه الفتوى في المذهب(١)، ومذهب الشافعية(٢)، والحنابلة وإن كانوا قصروا الاحتكار على أقوات الآدميين فقط(٣).

القول الثاني: الاحتكار في كل ما أضر بالناس من طعام وغيره.

ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفية(٤)، ومذهب المالكية(٥)،

(١) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير – لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني– ١٠/ ٥٨ ط. دار الفكر، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، البحر الرائق ٨/ ٦٢٣، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٥٧.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٤١٣، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ١٢/ ١٠٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي– أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي– ت: ش/علي معوض وآخرون ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٥/ ٤١١، مغني المحتاج ٢/ ٤١١، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي ص٩٦.

(٣) المغني ٦/ ٣١٧، الإقناع لطالب الانتفاع ٢/ ١٨٦، الفروع –شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي– تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ٦/ ١٧٩، كشاف القناع ٣/ ٣١٦، الروض المربع بشرح زاد المستنقع– منصور يونس البهوتي– ت: سعيد اللحام ط. دار الفكر ص٢٤٢.

(٤)الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ١٠/ ٥٨، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، البحر الرائق ٨/ ٦٢٣، حاشية ابن عابدين ٩/ ٦٥٧.

(٥) المدونة الكبرى –الإمام مالك بن أنس– ت: زكريا عميرات ط. دار الكتب العلمية ٣/٣٠٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل –أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب– ط. دار الحديث ٢٠١٠م ٦/ ١٤، المعونة على مذهب عالم المدينة –أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي– ط. المكتبة التجارية ٢/ ٤٨، روضة المستبين ٢/ ٩٩٧.

وابن حزم[١]، وأبو ثور، والصنعاني[٢]، والشوكاني[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بجريان الاحتكار في الأقوات.

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول

أولاً: السنة

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ**[٤].

٢- قال رسول الله -ﷺ-: **مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْإِفْلاسِ، أَوْ بِجُذَامٍ**[٥].

---

(١) المحلى ٩/ ٨٢ مسألة ١٥٦٧.

(٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام- محمد بن إسماعيل الصنعاني- ط. دار العقيدة الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ٣/ ٤٤.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- محمد بن علي الشوكاني- ط. دار الحديث الطبعة الخامسة ١٩٩٨م ٥/ ٢٦٢ ط. دار الحديث.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده ح(٤٨٨٠) ط. دار الحديث الطبعة الأولى ١٩٩٥م ٤٣٧/٤، المستدرك على الصحيحين -محمد بن عبدالله النيسابوري- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م ١٤/٢ ح(٢١٦٥)، مسند البزار ٢١٩/٢ ح(٥٣٧٧).

قال ابن حجر: وإسناده أصبغ بن زيد وفي ترجمته أورده بن عدي في الضعفاء وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر.

وقال ابن حزم: هذا لا يصح؛ لأن أصبغ بن زيد وكثير بن مرة مجهولان.

يراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٢٤/٢ ح(٩٦) -أحمد بن علي بن حجر- ط. دار المعرفة، المحلى بالآثار ٩/ ٨٢ وما بعدها.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ح(١٣٥)، شعب الإيمان للبيهقي ٥٢٦/٧ ح(١١٢١٧) ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٠ه، سنن ابن ماجه ح(٢١٥٥) باب الحكرة والجلب.

٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : **نَهَى رَسُولُ اللهِ** -ﷺ- **أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ**(١).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أن الاحتكار يقتصر على الطعام. وكلمة الطعام عامة تشمل طعام الآدميين والبهائم، ولو كان الاحتكار في غير الأطعمة لتركها النبي-ﷺ- عامة بدون التقييد بالطعام.

مناقشة: ورد في بعض الأحاديث أن الاحتكار عام في الأطعمة وغيرها، ولو كان المراد بالطعام الزبيب، فإنه ليس طعامًا، كما ورد في بعض الأحاديث.

٤-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ** ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ(٢).

وجه الدلالة: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال(٣).

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١٤/٢ ح(٢١٦٣)، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٦ ح(١١٤٧٩) باب ما جاء في الاحتكار، المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١٨٨ ح(٧٧٧٦)، شعب الإيمان – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- ٥٠٩/١٣ ح(١٠٦٩٩).

هذا الحديث فيه: أبو أسامة مدلس والقاسم مختلف فيه.

يراجع: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب -أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني- تقريظ: عبدالله بن محمد الحاشدي ط. دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٦ه ٢٠٠٥/٤.

(٢) صحيح مسلم -صحيح مسلم بشرح النووي- ١١/ ٤٥ ح(١٦٠٥) باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ٤٦.

مناقشة

١-الحديث عام يشمل الاحتكار في الأقوات وغيرها؛ لأنه لم يفرق بينهما، وكما هو معروف أن العام يجري على عمومه ما لم يأت دليل بالتخصيص.

فإن قيل: إن معمرًا وهو راوي الحديث كان يحتكر الزبيب.

قلنا: إن الزبيب لا يضر الناس، ولذلك فإن حبسه لا يسمى احتكارًا بالمعنى الشرعي الذي ذكرناه.

٢-إن كان النبي-ﷺ - نص على الاحتكار في الطعام في بعض الأحاديث، فهذا نص على فرد من أفراد العام.

ثانيًا: المعقول

١-إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق الإنسان والحيوان بحبس الأقوات والأعلاف بخلاف غيرهما[١].

مناقشة: إن وقوع الضرر لا يقف عند حبس الأقوات والأعلاف فحسب، بل قد يقع الضرر عن حبس الخدمة والمنفعة والنقود أكثر من حبس الأقوات. والواقع يشهد بذلك.

٢-إن طعام الآدميين والبهائم حق لهما، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة الحاجة إليه، فقد منع الإنسان والحيوان حقه، وهذا ظلم، والظلم حرام[٢].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، الهداية شرح بداية المبتدي مع تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ٥٨.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٧٠، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، الهداية شرح بداية المبتدي مع تكملة شرح فتح القدير ١٠/ ٥٨.

أدلة القول الثاني القائل: بأن الاحتكار في كل ما أضر بالناس.
استدلوا بأدلة من السنة والمعقول
أولاً: السنة

١- عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه لا يتحكم في أسعار السلع، إلا من له قدرة على حبس السلع وانتشارها، وهذا غالبًا يكون تحت يد المحتكر. وهذه العقوبة في الحديث تدل على الحرمة، أي أن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب، بل يكون في كل ما يضر بالناس.

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ**(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة الاحتكار عمومًاربدون فصل بين الأطعمة وغيرها، ولا نفرق بينهما إلا بدليل صحيح؛ لأن الحكمة من حرمة الاحتكار لحوق الضرر والإيذاء بالناس والبهائم عمومًا.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ح(٢٠٣١٣)، المعجم الكبير للطبراني ٢١٠/٢٠ ح(٤٨١)، السنن الكبرى للبيهقي ٥٠/٦ ح(١١١٥٠) باب ما جاء في الاحتكار.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد، وفيه: زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من تَرجَمه.
قال في كتاب الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: هذا حديث صحيح.
وقال في الجرح والتعديل: زيد بن مرة وثقه أبو داود الطيالسي، ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين -أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي- ط. دار الآثار الطبعة الرابعة ٢٠٠٧م ١٩١/٢ ح(١١٣١)

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١٤/ ٢٦٥ ح(٨٦١٧) واللفظ له، المستدرك على الصحيحين ١٥/٢ ح(٢١٦٨)، شعب الإيمان ٥٢٥/٧ ح(١٠٧٠٠)، مسند الروياني -أبو بكر محمد بن هارون الروياني- ط. مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٦ه ح(١٣٠٠).

ثانيًا: المعقول

١-إن عود الضرر لا يقتصر على حبس أقوات الآدميين والبهائم فحسب، بل يتضرر الإنسان والحيوان والدولة بغيرهم، وهذا واضح وظاهر[١]. كما في حالة حبس الدولارات، والثياب، والأعلاف وغيرهم.

٢-إن حبس ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ضرره على منتجه، ومن يتجر فيه؛ لأنه لا يحتاجه إلا فئة قليلة من الشعب لا يشعرون بغلو الأسعار؛ لذا لم يتناوله الحديث؛ لأن الحديث عن الاحتكار لا يتناول السلع التي لا تضر بالبشر والبهائم[٢].

٣-كما هو معلوم عند الأصوليين أن النهي يقتضي التحريم، وذكر العقوبة على الفعل يدل على النهي عنه. وهذا ما نستفيده من الأدلة السابقة من السنة.

الراجح هو القول الثاني وذلك؛ لأنه إذا كانت العلة من تحريم الاحتكار هي الإضرار بالغير، فيستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأن الكل يتضرر من ذلك.

ومما يدل على رجحان القول الثاني أن النبي -ﷺ- دعا على من ضيق على الناس وضرّ بهم. فقال رسول الله -ﷺ-: « **مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**[٣].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠٩، البحر الرائق ٨/ ٣٧٠.

(٢) الجرائم الاقتصادية ص٥١، ٥٢.

(٣) سنن أبي داود ح(٣٦٣٧) باب في القضاء، سنن ابن ماجه ح(٢٣٤٢)، مسند أحمد بن حنبل ح(١٥٧٥٥) وقال محققه: حسن بشواهده، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/١٠ ح(٢٠٩٤٩).

الفرع الثاني
أثر الاحتكار على الأزمات المعيشية

كما هو معلوم بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا نحكم على معاملة بعدم المشروعية إلا بناء على دليل يدل عليها.

وعندما نتصفح كتب الفقهاء نجد أنهم وضعوا أصولاً للمعاملات الممنوعة أو المحرمة من الناحية الشرعية، وهي تشتمل على الضرر، أو الربا، أو الغرر. فإذا تضمنت المعاملة واحدًا من الأصول الثلاثة السابقة، فيحكم بمنعها(١).

وقد سبق التشريع الإسلامي إلى حظر ضروب المعاملات التي يترتب عليها الضرر، أو التي تشتمل عليه، سيما الضرر العام الذي يحيق بالمجتمع، وخصوصًا في أوقات الأزمات، والضوائق الاقتصادية العامة، ومنها الاحتكار التجاري الذي نجد أن بعض التجار يشترون كميات كبيرة من السلع الضرورية، أو الحاجية، وتخزينها، والامتناع عن عرضها، لتقل في السوق مع شدة الحاجة إليها، واضطرار الناس إلى شرائها بعد عرضها بثمن باهظ(٢). وهذا بدوره يؤثر على حياة الناس اقتصاديًا في معايشهم، حيث إنهم مع قلة المعروض، وكثرة الطلب على السلع يغلو سعرها، ويشيع جشع التجار المحتكرين، فلا يشتريها إلا فئة قليلة من أبناء المجتمع، مما يوقع كثير من أبناء المجتمع في أزمة معيشية لا يعلم بها إلا الله، وهذا كله بسبب بعض الممارسات الاحتكارية التي يقوم بها بعض الأفراد كاحتكار إنتاج سلعة، أو خدمة، أو استيراد سلعة ضرورية، أو حاجية

(١) الممارسات الاحتكارية المعاصرة بين المشروعية والمنع رؤية مقاصدية –أ.د/ حسن الصغير– ص١٢٧٦ وما بعدها مقال منشور في مجلة الأزهر العدد ٩٦ لسنة ٢٠٢٣م

(٢) المرجع السابق

بعينها بتوكيلات تجارية رسمية حصرية، مما يترتب عليه التضييق على العامة، واضطرارهم إلى الحصول عليها بمقابل باهظ يفرضه المحتكر. فالاحتكار بكل صوره التقليدية والمستحدثة، كان سببًا اقتصاديًا للأزمات المعيشية التي تمر على الأفراد والدول(١).

والاحتكار بلا شك يتضمن أنانية جشعة لا تبالي بمصلحة الناس ما دامت تحقق مصلحة الفرد. فالمحتكر عضو فاسد في المجتمع، إذا لم يجد من يضرب على يده سرى فساده إلى المجتمع(٢). ومن أكبر مفاسده، الأزمة المفتعلة التي تضييق على الناس معايشهم.

فالاحتكار نشاط تجاري مفتعل غير عادي، وغير مشروع يدخل على السوق الطبيعية فيكدر مجراها، ويحول التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاك، وانتهاز فرص التخفي والغفلة، ولهذا كله ولما يؤدي إليه من احتباس الحاجات الضرورية، والحاجية من الأقوات وما يشبهها من كل ما يحتاج إليه الناس، ولا سيما عند الأزمات حرمه الإسلام(٣).

المطلب الثاني
أثر البيوع المنهي عنها في الفقه الإسلامي على الأزمات المعيشية

الإنسان ابن بيئته يؤثر فيها، وتؤثر فيه، ولا يمكن أن يعيش بمفرده بمنأى عن الناس، ولكن لا بد من الاختلاط بهم اقتصاديًا، واجتماعيًا،

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه، ويعتبر من الصور المستحدثه للاحتكار التي تؤثر على اقتصاد الدول، وتؤدي إلى أزمات، شراء العملات الصعبة وتخزينها وحبسها تربصًا لغلاء سعرها، مما يؤثر على توازن الاقتصاد في الدول، سواء فيما يتعلق بسعر الصرف، أو الاحتياطي النقدي.

(٢) من قضايا المال والعمل- الشيخ/ أبوالوفا مصطفى المراغي- ط. مجمع البحوث الإسلامية ٢٠١٧م ص٥٥.

(٣) المرجع السابق ص٥٥، ٥٦.

وسياسيًا ويعتبر من أكثر الأمور اختلاطًا في المجتمع المعاملات بيعًا، وشراءً، وهبة وغير ذلك.

ويعتبر البيع والشراء محليًا، ودوليًا له ثمرته الاقتصادية على الأفراد والمجتمع. فإذا أراد الناس أن يتعاملوا بالبيع والشراء فيجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الشريعة في معاملاتهم، ويبتعدوا عن كل المعاملات المنهي عنها. وعند تعاملهم معاملة صحيحة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تعود عليهم بالبركة، والخير، والنفع، أما إذا تعاقد المتعاقدان بالمعاملات التي نهى الشارع عنها، فهذا بلا شك يعود أثره السئ على المتعاقدين، مما يتسبب في أزمة تعود عليهما.

ويظهر لنا هذا المعنى عندما نتعرض لمعاني النهي في البيوع، حيث إن النهي في المعاملات يأتي على عدة معان منها[١]:

١-عدم مالية المبيع[٢] كبيع الميتة، والخمر[٣]، والدم.

٢-الغش والتدليس كبيع المصراة، وتلقي الركبان، والحاضر للبادي.

٣-الربا كبيع الدين بالدين، وبيع العينة.

٤-تعلق حق الغير بها دون الملك كالبيع على البيع، وتلقي الركبان.

٥-الحال الذي وقعت فيه كالبيع بعد النداء للجمعة، وبيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

---

(١) البيوع المنهي عنها نصًا في الشريعة الإسلامية، وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان – د/علي بن عباس الحكمي– ط. ١٩٩٠م ص٣١ وما بعدها.

(٢) لأن من شروط انعقاد وصحة البيع أن يكون المبيع مالاً.
المجموع للنووي ٩/ ١٨٨، البحر الرائق ٥/ ٢٧٩ ط. دار المعرفة

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز بيع الخمر.
الإجماع لابن المنذر ص١٢٨ ط. مكتبة الفرقان.

٦-الغرر كبيع اللبن في الضرع، وغير المقدور على تسليمه، وبيع المعدوم.

فضرر هذه البيوع كبير يترتب عليه أزمة في حياة الناس. ويظهر ضرر هذه المعاملات ضررًا بينًا، إذا لحق البيع غررًا. وهذا يجعلنا نتعرض لتعريف الغرر.

فالغرر لغة: الجهل، يقال: غرّ الرجل غرارة وغرة: جهل الأمور وغفل عنها. وأيضًا بمعنى: الخطر(١).

والغرر شرعًا هو: ما تردد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر أو كان الغالب العطب(٢).

فبيع الغرر اشتمل على خداع، أو بيع ما له خطر، أو بيع شئ مجهول العاقبة، أو بيع شئ احتمالي الوجود، أو غير مقدور على تسليمه، أو بيع الشئ قبل قبضه وتملكه أي أنه غير مضمون عند البائع.

ومن بيوع الغرر التي يترتب عليها أزمة معيشية تحدث في واقع الناس اليوم، بيع بستان قبل ظهور ثماره، فظهور الثمار أمر احتمالي قد تظهر كثيرة، وقد تظهر قليلة، وقد لا تظهر على خلاف توقع المشتري، ولذلك اختلف الفقهاء في بيع المعدوم(٣) كالزروع والثمار قبل ظهورها، والزيت

(١) لسان العرب ٥٩٧/٦، المصباح المنير ص٣٦٢، المعجم الوسيط ص٦٤٨.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي- ت: قاسم محمد ط. دار المنهاج الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ٥/ ٦٥.

(٣) بيع المعدوم هو: ما كان غير موجود في الواقع، أو ما له خطر الوجود، أو هو: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته.

المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٩/ ٨٨، تحفة الفقهاء للسمرقندي ط. دار الكتب العلمية ١٩٨٤م ٤٩/٢.

في الزيتون، (أي المراد بالمعدوم الذي لا يدري بائعه هل يستطيع إحضاره أم لا؟ وأيضًا المشتري يكون على خطر) على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز بيع المعدوم.

-وينبغي التنبيه على أن المعدوم عند الفقهاء لا يراد به ما ليس له وجود عقلاً ولا حسًا، وإنما يبحثون ما هو موجود في العقل باسمه ووصفه، ولكنه غير موجود بعينه في الواقع الذي نحياه.

والمعدوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: معدوم موصوف في الذمة وهو السلم وهذا يجوز بيعه باتفاق بالشروط التي ذكرها الفقهاء.

ثانيها: معدوم تبع للموجود وهو نوعان:

١-بيع الثمار بعد بُدّو صلاح بعضها دون الأخرى.

٢-الثمار المدفونة في الأرض كالمقاثي وغيرها.

ثالثها: معدوم لا يدري البائع يحصل أو لا يحصل، والمشتري على خطر منه وهذا نحكي فيه خلاف الفقهاء في البحث.

يراجع: بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في مجال الديون – د/ جمال أحمد أبو زيد الكيلاني- ٢٠١٧م ص٥، رتاج المعاملات في أصول المناهي الشرعية للمعاملات المالية- د/ فهد بن صالح الحمود- ط. دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى ٢٠١٩م ص١٩٩.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٣٩، البحرالرائق ٢٧٩/٥، الفتاوى الهندية ٣/ ٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام – محمد بن فرامرز المولى خسرو ط. دار إحياء الكتب العلمية ٢٢٦/٢.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٤/٢، ٤٥، الذخيرة -أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي- ط. دار الغرب الإسلامي ت: محمد بو خبزة الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٢٥٧/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٩/٦.

(٣) المجموع للنووي ١٨٨/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٥/٥، التنبيه ص٨٨ ط. عالم الكتب.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٢، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص٢٦٢.

ذهب إلى هذا القول: ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول القائل: بعدم جواز بيع المعدوم

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول

أولاً: السنة

١-قال رسول الله -ﷺ-: لا تبع ما ليس عندك[٣]

٢-نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر[٤]

٣-نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع المعاومة[٥]

وجه الدلالة: هذه الأدلة تدل على عدم جواز بيع المعدوم؛ لأنه مجهول العاقبة، ويؤدي إلى وقوع النزاع والخصومة بين الطرفين.

ثانيًا: الإجماع

نقل النووي الإجماع على عدم جواز بيع المعدوم[٦].

ثالثًا: أدلة المعقول

١-من شروط المعقود عليه أن يكون مقدورًا على تسليمه، والمعدوم خطر غير مقدور على تسليمه[٧].

---

(١) مجموعة فتاوى- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية- ط. دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولى ١٩٩٥م٢٠/٥٤٢، ٥٤٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية- ت: طه عبدالرؤوف سعد ط. دار الجيل ١٩٧٣م ٢/٤٨.

(٣) سنن الترمذي ح(١٠٥٢٠)، سنن ابن ماجه ح(٢١٧٨) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، سنن النسائي ح(٤٦٣١)، السنن الكبرى للبيهقي ح(١٠٥٢٠).

(٤) صحيح مسلم (١٥١٣) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٥) صحيح مسلم ح(١٥٣٦) باب النهي عن بيع المحاقلة .....وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

(٦) المجموع للنووي ٩/١٨٨.

(٧) البحر الرائق ٥/٢٧٩.

٢-إن بيع ما هو موجود غير مملوك للبائع يكون باطلاً، فأيضًا بيع المعدوم من باب أولى[١].

٣-إذا كان المعقود عليه لا يجوز بيعه لعدم منفعته مثل النجس، فمنع بيع المعدوم من باب أولى؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني القائل: بالجواز

استدلوا بأدلة من المعقول

١-لا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو قول أحد من الصحابة قال بعدم جواز بيع المعدوم. وإنما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة. وكما ورد النهي عن بيع الغرر، والغرر يتناول ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان معدومًا أو موجودًا، أي أنه لا يتناول المعدوم، والنهي عن بيعه لا لكونه معدومًا بل لكونه غررًا، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، وهو قد يحمل ، وقد لا يحمل، وإذا حمل ما صفة المولود، وهكذا[٣].

مناقشة: النهي عن بيع بعض الأشياء الواردة في الكتاب، أو السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما كل ما يشترك معها في العلة يأخذ نفس الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢-أجاز الشارع المعاوضة على بعض المعدومات، فلو اشترى الحب قبل ظهور الصلاح بشرط القطع في الحال جاز، وإذا اشترى الثمرة بعد ظهور الصلاح بشرط البقاء إلى كمال الصلاح جاز عند الجمهور[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٧/١٢، بدائع الصنائع ١٣٨/٥.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٩/٦ ط. دار عالم الكتب.

(٣) مجموعة الفتاوى ٥٤٣/٢٠.

(٤) مجموعة الفتاوى ٥٤٤/٢٠.

مناقشة: هذا الدليل ليس في محل النزاع؛ لأن الأمثلة المضروبة وإن كانت من قبيل المعدوم إلا أنها من المعدوم الجائز بيعه. فالمثال الأول: المشتري يعلم أنه لا يستفيد من الحب؛ لأنه لم يظهر. والثاني: الحب ظهر ومعلوم وبدى صلاحه، وتم فيه البيع والشراء أي أنه ليس معدومًا.

الراجح هو القول الأول القائل: بعدم الجواز وذلك؛ لقوة أدلتهم، ولأن بيع المعدوم يندرج تحت بيع الغرر، لما يترتب عليه من الفساد والنزاع، خاصة إذا كان يصحبه غررًا فاحشًا، وخسر المشتري ماله، مما سبب له أزمة معيشية في حياته؛ لأنه اشترى شيئًا احتماليًا قد يوجد، وقد لا يوجد. أو ثمرة في بستان لم ينضج منه شئ، أو سيارة لم تصنع ولم تتوافر شروط الاستصناع. وهكذا في كل البيوع المنهي عنها يترتب عليها خطر كبير بسبب أزمة في حياة الناس تعود على التضييق في معايشهم، وإيذائهم في أقواتهم وحوائجهم.

المطلب الثالث
المعاملات الوهمية وأثرها على الأزمات المعيشية

نتناول تعريف المعاملات الوهمية، ثم بعض المعاملات.

نتعرض لتعريف هذا المصطلح باعتبار مفرديه ثم باعتباره مصطلحًا مركبًا.

أولاً: تعريف المعاملات

المعاملات لغة: مفردها معاملة، يقال: عاملت الرجل أعامله معاملة، وعامل الرجل: سامه بعمل أي: تصرف معه في بيع ونحوه. ويقال: تعاملا الرجلان أي: عامل كل منهما الآخر(١).

(١) لسان العرب ٤٤٦/٦، القاموس المحيط ١٠٨١/٣، المعجم الوجيز ص٤٣٥.

والمعاملات اصطلاحًا: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[١].

والمعاملات تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف، وصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات من: رهن وحوالة وضمان[٢].

ثانيًا: الوهمية لغة: مأخوذة من الوهم، والوهم: ما يقع في الذهن من الظنون والخواطر، يقال: توهم الشئ: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن[٣]. أي أن الوهم لم يكن قائمًا على الحقيقة.

ثالثًا: تعربف المعاملات الوهمية باعتبارها مصطلحًا مركبًا هي: الأحكام الشرعية المنظمة لتعاملات الناس القائمة على الاحتيال للحصول على الأموال.

فهذا التعريف يشمل كل وسائل الاحتيال التي تتخذ ذريعة للوصول إلى الربح بغض النظر إلى حِله أو حرمته.

ونتناول في النقاط التالية بعض المعاملات الوهمية.

أولها: المضاربات[٤] الوهمية

وهي عبارة عن عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص لا بقصد تسلم

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – د/محمد عثمان شبير– ط. دار النفائس الطبعة السادسة ٢٠٠٧م ص١٢

(٢) المرجع السابق ص١٢.

(٣) لسان العرب ٤٢١/٩، المعجم الوجيز ص٦٨٣.

(٤) المضاربة عبارة عن عقد بين عاقدين أحدهما يدفع إلى الآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه على الشيوع.

يراجع في هذا المعنى: البحر الرائق ٢٦٣/٧، البهجة في شرح التحفة – أبوالحسن علي بن عبدالسلام التسولي– ت: محمد بن عبدالقادر شاهين ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٨م ٣٥٦/٢، الحاوي في الفقه الشافعي ٣٠٦/٣، إعانة الطالبين ٩٩/٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٥٩/٢.

وتسليم السلعة، أو تسلم السهم لمحتواه، ولا بقصد شراء السهم رغبة في الاشتراك في موجودات الشركة للانتفاع بما يعود عليه من ربح من أعمال الشركة، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر(١).

أي أن الهدف من المضاربات الوهمية إما انتظار الصعود، أي قيام المضارب بالشراء والبيع عندما يصح توقعه بارتفاع الأسعار، أو الهبوط أي قيام المضارب بالبيع الآجل على أمل هبوط الأسعار، ثم يقوم بشراء ما باعه سابقًا بالأجل، ومن ثم فهي ليست مضاربات حقيقية على السلع وإنما وهمية، حيث لم تتجه إرادة العاقدين فيها نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصوده آثاره، وهي التمليك، والتملك، وإنما المقصود فيها بيع وشراء الخطر دون الأصول المالية(٢).

فالمضاربة الحقيقية تختلف عن المضاربة الوهمية من حيث الماهية، والقصد، والهدف، والأثر الذي يترتب عليها. حيث إن المضاربة الحقيقية تنعقد على سلعة معلومة، يهدف المتعاقدان الربح من الاتجار فيها وقد يخسران، أما المضاربة الوهمية فالمتعاقد لم يقصد إلا المال الذي يحصل عليه من فروق الأسعار، على حسب ظنه أنه يكسب ويربح في تصوره.

فهذه الصورة وإن قالوا عنها أنها مضاربة، فهي وهمية وليست حقيقية. إذن في حالة عدم حصول المضارب على الربح الذي يبغيه، فإنه يصيبه أزمة مادية تؤثر على حياته المعيشية والمادية.

---

(١) المضاربات الوهمية في ميزان الشريعة دراسة فقهية مقارنة – د/محمد علي عطاالله- بحث منشور في مجلة كلية البنات الزهرية فرع أسيوط العدد السادس عشر ٢٠١٩م ٣/٢٣٥٤.

(٢) المرجع السابق

ثانيها: العقود المستقبلية

عند التعبير عن العقود بالمستقبلية يوحي بأن البيع والشراء لا يتم إلا في المستقبل، والذي يجري أن العقد يبرم وقت الاتفاق، ويكون لازمًا لطرفيه، ويجب عليهما تنفيذ مقتضاه، وذلك بتسليم المبيع، وتسليم ثمنه في التاريخ المتفق عليه، أي أن وصف العقد بالمستقبلي منظور فيه إلى وقت تنفيذه لا إلى وقت انعقاده(١).

ولذلك تعرف العقود المستقبلية بأنها: عقود يتم الاتفاق فيها على الشئ المبيع وسعره، وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل(٢).

يتبين من التعريف السابق أن كل واحد من العاقدين ينظر إلى ما يربحه في المستقبل عند استلام السلعة، وتسلم الثمن. فالبائع ينظر إلى هبوط الأسعار حتى يربح، والمشتري إلى صعود الأسعار عند استلام السلعة حتى يربح أيضًا.

أي أن هذه العقود لا بد أن تتضمن بائعًا، ومشتريًا، وسلعة، وسعرًا محددًا يتفق عليه الطرفان عن طريق طرف ثالث، وموعدًا محددًا للتسليم والتسلم.

وينبغي أن نعلم أن هذا العقد لا يتم بين الطرفين مباشرة، بل عن طريق البورصة لضمان جانب كل واحد من المتعاقدين، والتخفيف من المخاطرة التي يتعرض لها المشتري(٣).

---

(١) المضاربات الوهمية في ميزان الشريعة ٣/٢٣٧١،الأسواق المالية من منظور إسلامي ص٥٦، ٨٥.

(٢) الأسواق المالية من منظور إسلامي ص٨٥.

(٣) استخدام العقود المستقبلية في التحوط دراسة تطبيقية في سوق بغداد للأوراق المالية – أ/ ميثاق هاتف عبد السادة الفتلاوي– ٢٠٠٤م ص٢٠.

مما سبق يتبين أن العقود المستقبلية تتفق مع عقد السلم في تأخير تسليم السلعة إلى موعد محدد يتفق عليه الطرفان. أما تأجيل الثمن في العقود المستقبلية يعتبر شرطًا، أما السلم فلا؛ لأنه إذا كان يجوز تأخير تسليم الثمن والسلعة، فإن العقود المستقبلية تكون جائزة قياسًا على عقد السلم، أما إذا كانت لا تجوز، فينطبق نفس الحكم على العقود المستقبلية[١]. والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يجوز تأخير الثمن عن مجلس العقد كما هو الحال في السلعة أم لا؟ . وللإجابة على هذا التساؤول نتعرض لأقوال الفقهاء في تأخير تسلم الثمن في عقد السلم إذا كان نقدًا (عينًا).

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تأخير الثمن في عقد السلم عن مجلس العقد، وإذا أُخر بطل العقد.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن شبرمة والثوري[٥].

(١) هذا إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير، أما إذا كان رأس المال عروضًا، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين العروض والنقد في رأس المال، أما عند المالكية: إذا أخر قبض رأس المال فوق ثلاثة أيام بغير شرط، لم يفسخ إن كان عرضًا. يراجع: المبسوط ١٢٧/١٢، المقدمات الممهدات٤٣٤/٥، مغني المحتاج ٤/٣، المغني ٤٠٨/٦، ٤٠٩.

(٢) المبسوط للسرخسي١٢٧/١٢، الجوهرة النيرة٥٠٢،٥٠٣/١،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧١/٦.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/٤، مغني المحتاج ٤/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص٤١٢، نهاية المحتاج ٢٧١/٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٤٧/٢.

(٤) المغني ٤٠٩/٦، الفروع ٣٢٩/٦، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ت: عبدالمعطي قلعجي ١٩١/٧، الإقناع ٢٩٦/٢، العدة شرح العمدة ٣٥٨/١.

(٥) المغني ٤٠٩/٦

القول الثاني: يجوز تأخير قبض الثمن في عقد السلم عن مجلس العقد.

ذهب إلى هذا القول: المالكية[1].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل: بعدم الجواز

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول

أولاً: السنة

١-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ -: "**من أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**"[2].

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥١٩/٢، مختصر خليل مع شفاء الغليل ١٢٠/٢، مواهب الجليل ٣٧٠/٦.

المالكية لهم تفصيل في جواز تأخير قبض الثمن في عقد السلم.

فعندهم يجوز تأخير قبض الثمن بعد العقد إلى ثلاثة أيام. أما إذا زادت المدة على ثلاثة أيام فلها حالتان:

الحالة الأولى: إذا شرطا مدة وطالت فسد العقد. وحدّ طولها إذا زادت على ثلاثة أيام.

الحالة الثانية: إذا لم يشرطا مدة، فإما أن يكون رأس المال عرضًا، أو نقدًا.

فإن كان عرضًا كُره التأخير، ولم يفسخ العقد.

وإن كان نقدًا ففي المذهب قولان:

الأول: فساد السلم وهو المشهور عند المالكية.

الثاني: لا يفسد السلم وهو قول ابن القاسم وأشهب.

يراجع: مواهب الجليل ٣٧٠/٦، ٣٧١، ٣٧٢، المقدمات الممهدات ٤٣٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٢٤٠) كتاب السلم باب السلم في الطعام، صحيح مسلم ح(١٦٠٤) كتاب المساقاة، سنن الترمذي ح(١٣١١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، واللفظ له، سنن الدار قطني ح(٥) كتاب البيوع.

وجه الدلالة: الإسلاف: التقديم، وسمي سلفًا؛ لما فيه من تقديم رأس المال، وسمي سلمًا؛ لتسليمه في المجلس. فإذا تأخر؛ لم يكن سلمًا، فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين، فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد(١).

٢-نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع الكالئ بالكالئ(٢).

وجه الدلالة: في حالة تأخر تسليم الثمن عن مجلس العقد يكون في معنى بيع الدين بالدين لتأخر التسليم والتسلم(٣).

ثانيًا: القياس

قاس أصحاب هذا القول عدم جواز تأخير الثمن قبل التفرق على الصرف؛ لأنه لا يجوز تأخير أحد البدلين فيه، فكذلك في السلم، لا يجوز تأخير الثمن، أما السلعة فلا تباع في عقد السلم إلا مؤجلة(٤).

ثالثًا: المعقول

١-عقد السلم من عقود المعاوضات؛ فلا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، ولا يجوز التفرق فيه قبل قبض الثمن(٥).

٢-السلم أخذ عاجل بآجل، والمسلم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً؛ وهذا على جهة الاستحسان(٦).

---

(١) نهاية المحتاج ٢٧١/٤، العدة شرح العمدة ٣٥٨/١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٦٥/٢ ح(٢٣٤٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي ح(١٠٨٤٢)، سنن الدار قطني ح(٢٦٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٢، مغني المحتاج ٤/٣، نهاية المحتاج ٢٧١/٤.

(٤) الإقناع لطالب الإنتفاع ٢٩٦/٢، المغني ٤٠٩/٦.

(٥) المغني ٤٠٩/٦.

(٦) البحر الرائق ٢٦٠/٦، المبسوط ١٢٧/١٢.

٣-قبض رأس المال في مجلس العقد حق واجب لله تعالى، ولا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال، ولو فعل بطل العقد(١).

أدلة القول الثاني القائل: بالجواز

استدلوا بالسنة والمعقول

أولاً: السنة

نهى النبي -ﷺ- عن بيع الكالئ بالكالئ(٢).

وجه الدلالة: إذا كان التأخير ثلاثة أيام فما دونها، لا يسمى تأخيرًا؛ لأن ما قارب الشئ يأخذ حكمه(٣).

مناقشة

١-المالكية أخرجوا من حكم التأخير ثلاثة أيام فما دونها، وهذا لم يَرد في كتاب، أو سنة، فكيف نفرق بين فوق الثلاثة، وما دونها بلا دليل. وكما هو معلوم المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل بالتقييد، والعام يجري على عمومه ما لم يرد دليل بالتخصيص. وإذا كان تحديد ثلاثة أيام ورد في بعض الأحكام كخيار الشرط، وبيع المصرّاة إلا أنه لم يرد في بيع السلم الذي ورد فيه نص خاص به.

٢-إن ما قارب الشئ يأخذ حكمه، هذا لا يجري في المسائل المتفق عليها، حيث إن المالكية أنفسهم قالوا بقول الجمهور وهو: تعجيل رأس المال في عقد السلم شرط لصحته، والمعلوم أن تأخير يومين أو ثلاثة يتنافى مع التعجيل.

---

(١) الجوهرة النيرة ٥٠٣/١.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) المقدمات الممهدات ٤٣٤/٥.

ثانيًا: المعقول

عقد السلم عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلمًا، فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض(١).

مناقشة: ما دام تم تأخير السلعة، فهذا فيه شبه بعقد السلم، ولكنه يختلف في كيفية العقد. حيث إن كيفية عقد السلم تعجيل الثمن وتأخير المثمن، فإذا لم يتم العقد على نفس الكيفية فلا يتفق معه.

وأما التسامح في تأخير قبض الثمن في عقد السلم للتشاغل، فهذا يتسامح فيه إذا كان على سبيل النسيان لا العمد.

الراجح هو القول الأول القائل: ببطلان العقد إذا تم تأخير قبض الثمن عن مجلس العقد؛ لأن هذا يتعارض مع طبيعة عقد السلم الذي من شرائطه تعجيل رأس المال.

وبناء على ما سبق تبين لنا أن العقود المستقبلية التي يتم فيها تأخير قبض الثمن، وتسليم المثمن يتنافى مع الصورة الصحيحة لعقد السلم الذي يُقاس عليه.

ومن الأدلة السابقة التي سقناها لمذهب الجمهور، والتي تدل على بطلان العقد، فإن العقود المستقبلية تكون باطلة أيضًا.

وليس أمام من يتعامل بهذه العقود إلا أن يجريها على صورة عقد السلم وهي تأخير تسلم السلعة حتى وإن كانت أسهمًا، وتعجيل قبض الثمن.

فإذا كان المتعاقد ينظر إلى الربح وجمع المال –وهذا الذي يظهر من العقود المستقبلية– ينبغي أن يتقيد بأحكام الشريعة.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥١٩/٢، ٥٢٠.

ثالثها: البيع على المكشوف

البيع على المكشوف ليس بيعًا حقيقيًا. فالبيع الحقيقي يتضمن أن أحد العاقدين يبيع سلعة فيمتلكها الآخر ويدفع الثمن. بينما البيع على المكشوف البائع لا يملك السلعة وقت بيعه إياها.

فالبيع على المكشوف عبارة عن: عملية يقوم بها المضارب في البورصة يتوقع انخفاض أسعار أسهم شركة معينة، فيقوم بإقراض بعض الأسهم من وسيط ويبيعها بالسعر الجاري المرتفع، وينتظر انخفاض السعر ليقوم بشراء أسهم جديدة بالسعر المنخفض ويعيدها إلى الوسيط (مستبقيًا فارق السعرين ناقصًا فائدة الوسيط) كربح[١].

وقيل هو: الممارسة التي يقوم بها المستثمر في بيع أوراق مالية لا يملكها وقت البيع بل يقوم باقتراضها، ثم يشتري أوراق مالية مماثلة لها عند انخفاض سعرها لإعادتها للمقرض في وقت يتفقا عليه[٢].

صرح في التعريف الأول بأن المستثمر لا يحصل على الأوراق المالية من صاحبها مباشرة بل من طرف وسيط. وأيضًا المستثمر ما قام بهذه المعاملة إلا للحصول على ربح، وهو فارق السعر بين وقت البيع ووقت الشراء. أي أنه ما قصد السلعة.

وصرح في التعريف الثاني بعدم ملكية المستثمر للأوراق المالية وقت البيع.

---

(١) قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخدامًا بالأسواق المالية –اتحاد هيئة الأوراق المالية العربية– ط. دولة الإمارات العربية ٢٠١٨م ص٨٤.

(٢) بحث البيع القصير منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية كلية القانون –د/نهى خالد عيسى– ط. ٢٠٢٠م العدد ٧ المجلد ٢٣٨/٢٨.

ويتفق التعريفان على أن المستثمر قام ببيع أسهم لا يملكها وقت البيع، نظرًا للربح الذي يحصل عليه من فارق السعر بين بيع الأسهم، وشرائها عند انخفاضها وردها لصاحبها.

وفي هذه الحالة إذا لم تنخفض الأسعار وقت الشراء، ألا يترتب على ذلك أزمة تلحق المستثمر؟؛ لأنه يخسر ماله، أو جزء منه بناء على توهم الربح في هذه المعاملة، وقد نهى النبي –ﷺ – عن بيع الإنسان ما لا يملك(١).

أي أن الهدف من البيع على المكشوف هو الحصول على ربح من غير ملك للسلعة المبيعة في أجل قصير، ولذلك يسمى هذا البيع بالبيع القصير والبيع بالعجز(٢).

والتزام المستثمر برد الأسهم في الموعد المتفق عليه، يترتب عليه زيادة سعر الأسهم تبعًا لقانون العرض والطلب، حيث إن طلب المستثمر لشراء الأسهم بأي سعر ليردها إلى صاحبها في الموعد المحدد يؤدي إلى أزمة اقتصادية. وذلك لما تشتمل عليه هذه المعاملة من مخاطرة في حالة رفع الأسهم التي يشتريها المستثمر.

(١) سنن أبي داود ح (٣٥٠٣)، سنن الترمذي ح (١٢٣٢) وقال الترمذي: حديث حسن، سنن النسائي ح(٤٦١٧).

(٢) الأسواق المالية من منظور إسلامي – د/مبارك بن سليمان آل فوازه– ط. جامعة الملك عبدالعزيز الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص٧٦.

المبحث الثالث
الربا وآثاره الاقتصادية على الأزمات المعيشية

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول
تعريف الربا، وأثره الاقتصادي على الفرد والمجتمع

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول
تعريف الربا

الربا لغة: النمو والزيادة، يقال: ربا المال، وربا الشئ: زاد ونما(١).

كما قال تعالى: "**ويربي الصدقات**" سورة البقرة من الآية (٢٧٦).

والربا شرعًا: لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف واحد له.

فعند الحنفية: فضل مخصوص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض(٢).

وعند المالكية: كل زيادة لم يقابلها عوض(٣). وبعض المالكية لم يذكر تعريفًا محددًا للربا وإنما عرفه بنوعيه، فعرف الربا بأنه ربا النساء وهو التأخير، وربا الفضل وهو الزيادة(٤).

---

(١) لسان العرب ٥٤/٤، ٥٥، المصباح المنير ص١٨١، ١٨٢، المعجم الوسيط ص٣٢٦.

(٢) النهاية في شرح الهداية ٥٢٤/٦، المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١١، اللباب في شرح الكتاب- عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني- ت: محمد محيي الدين عبدالحميد ٣٧/٢ط. المكتبة العلمية بيروت.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٢/١.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم النفراوي- ت: رضا فرحات ط. مكتبة الثقافة الدينية ١٠٨٧/٣.

وعند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[١].

وعند الحنابلة: الزيادة في أشياء مخصوصة[٢].

يلاحظ في هذه التعاريف أنها تتفق على أن الربا زيادة لأحد العاقدين دون الآخر، وهذه الزيادة دون عوض أي أن من شرطت له لا يستحقها؛ لأنها زيادة على أصل الدين أو الحق أو القرض.

الفرع الثاني

أثر الربا الاقتصادي على الفرد والمجتمع

يُعد الربا من أهم الأسباب الاقتصادية الرئيسة في حدوث الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية التي تحدث على الأفراد والمجتمعات[٣]، مما حدا بالاقتصاديين أن يفكروا في استبدال أي نظام يتسق مع أحكام الشريعة بنظام الربا الذي سبب الكثير من الأزمات[٤].

فإذا تعامل الناس وانحرفوا في معاملاتهم عن نصوص الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومبادئها، فإنهم يقعوا في الظلم، ويبتعدوا عن العدل.

والعدل هو الغاية للنظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأنه الهدف الذي أرسلت الرسل، ونزلت الكتب السماوية لتحقيقه قال تعالى: "**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا**

(١) الإقناع للشربيني ٢٧٨/٢، حاشية إعانة الطالبين ٢٥/٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤١٢/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب- شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري- ط. دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م الطبعة الأولى ت: محمد محمد تامر ٢١/٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع - زين الدين المنجي التنوخي- ت: عبدالملك بن دهيش الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ط. مكتبة الأسدي ٤٨١/٢، العدة شرح العمدة ٣٣١/١.

(٣) الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية معاصرة- د/محمد سعيد محمد الرملاوي- مجلة كلية الشريعة والقانون الجزء الثلاثون ٢٢٤/١.

(٤) تحريم الربا تنظيم اقتصادي - الشيخ/محمد أبو زهرة- ط. الدار السعودية الطبعة الثانية ١٩٨٥م ص٥٢.

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" سورة الحديد من الآية (٢٥). والعدل يشمل المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية، وتحقيقه في المعاملات يؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية والاقتصادية(١).

فالله –عز وجل– عندما تكلم عن حرمة الربا، بيّن بأنه يتضمن ظلمًا للمدين، وذلك بالزيادة التي يدفعها على رأس ماله، وهذا بدوره يتعارض مع المصلحة من وراء التكاليف الشرعية، والمصلحة في تحريم الربا بلا شك تحقيق للعدل، ودفع للظلم تطبيقًا للقاعدة الفقهية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. حتى وإن كانت هناك مصلحة تعود على الدائن، وهو المال الزائد، ولكنها وهمية باطلة حرام، فإن بيت الإنسان ومجتمعه لا يَعمر بالظلم والربا، وإنما بالعدل والبركة.

فسواء كانت المعاملة بين الدائن والمدين بيع، أو قرض فالزيادة على رأس المال تكون مقابلة للزمن، وإذا كانت كذلك فهي حرام.

وينبغي أن نعلم بأن الربا ليس له صورة واحدة بل قد يأخذ عدة صور منها: الزيادة في القرض مقابل الأجل، أو الزيادة على رأس المال إذا تأخر المدين في السداد، أو الزيادة المركبة (الفائدة المركبة). كما قال الألوسي: إنه كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك بالأجل، فيفعل وهكذا عند كل أجل، فيستغرق بالشئ الضعيف ما له بالكلية، فنهوا عن ذلك(٢).

---

(١) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي– ٢٠١٢م م٢٥ ع٢ ص٣٥، ٣٦.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم – شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي– ت: علي عبدالباري عطية– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ه ٢/٢٧٠.

وصورة أخرى: دفعات الفائدة الدورية على القرض الذي يكون سند حكومي، أو خاص ذو دفعات دورية، وإعادة جدولتها في حال التعثر[١]، وفي ذلك يقول الفخر الرازي: كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حلّ الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل[٢].

فما يقوم به المرابي من زيادة على رأس المال يعتبر آفة من الآفات التي لحقت فئة من المجتمع، وتؤدي إلى تراكم المال في يد هذه الفئة دون الأخرى المدينة التي يلحقها الخسارة ويحيط بها الأزمة، ويضعف مركزهم المادي، ويقل سبل عيشهم لما يلقونه من معاناة في تحصيل ضرورياتهم وحاجاتهم، وبالتالي قد تحدث الأزمة المعيشية على المدين ومن يعول.

ولما كان الربا يؤدي إلى هذه الأزمة في حياة الأفراد والمجتمعات، حرّم الشارع الطرق المؤدية إلى الربا، والتي يمكن أن يسعى الدائن من خلالها للحصول على المال. فحرمت الشريعة ربح ما لم يضمن[٣]، والبيع قبل القبض[٤]، وبيع ما ليس عندك[٥]؛ لأن هذه المعاملات تولد عائدًا للمال

(١) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل ص٤٥.

(٢) مفاتيح الغيب من القرآن الكريم (تفسير الخر الرازي) –محمد بن عمر بن الحسين الرازي– ط. دار إحياء التراث العربي ١٠٣٦/١.

(٣) صحيح: سنن الترمذي ح(١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي ح(٤٦٢٩)، سنن ابن ماجه ح(٢١٨٨)، سنن الدارمي ح(٢٦٠٢)، المستدرك على الصحيحين ح(٢١٨٥) وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

(٤) صحيح: صحيح ابن حبان ح(٤٩٨٥) واللفظ له، صحيح البخاري ح(٢١٢٤)، صحيح مسلم ح(١٥٢٥).

(٥)صحيح: سنن الترمذي ح(١٢٣٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، المستدرك على الصحيحين ح(٢١٨٥) وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

المستثمر تنطبق عليه مواصفات الربا، كما سدّ الإسلام الطرق التي تؤدي إلى ظلم الإنسان نفسه بدفع الربا بطريقة غير مباشرة، والتي فيها يسعى المدين إلى الاحتيال لدفعه، وذلك بتحريم استغلال الغير، وبيع العينة(١).

وقد أهدرت الشريعة الطرق التي يستخدمها الناس للتحايل على الربا، ولذلك اشترط الشارع التماثل في الأجناس الربوية، وما يقوم مقامها؛ لعدم إلحاق الظلم بأحد العاقدين عند المعاوضة أو القرض.

وإن من أهم الأمور التي تترتب على الربا ولا يستطيع أحد أن ينكرها، أنه سبب من الأسباب التي تؤدي إلى رفع الأسعار؛ لأن صاحب المال إذا كان مستثمرًا، فإنه يريد أن يحصل على ربح أكبر من الذي يأخذه من المدين في دين الربا، وإذا كان بائعًا أو منتجًا، وباع سلعة يريد أن يحصل على كسب أكبر من الفائدة التي يدفعها على رأس المال، وهذا بدوره يكون سببًا في غلاء الأسعار. وإذا غلت الأسعار يحدث اضطراب وخلل في حياة الناس؛ لأنهم لا يتمكنون من شراء ضرورياتهم وحاجاتهم، مما يؤدي إلى وجود المال، وانخفاض قوته الشرائية.

وفي مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السادس عشر بالكويت أجمع المشاركون في المؤتمر والذي يحمل عنوان: "التمويل الإسلامي والأزمة المالية" على أن السبب الرئيس في الأزمة العالمية الحالية هو الربا، والاحتكار، وعدم تشغيل دورة المال كما أقرها الشارع(٢).

(١) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل ص٥٥.

(٢) الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي الجزء الثلاثون ٢٢٥/١، ٢٢٦.

المطلب الثاني
مدى الارتباط بين الربا والبطالة، وأثر ذلك على الأزمات المعيشية

عندما نعمّق النظر في الآثار التي تترتب على المعاملات الربوية، نجد أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الربا والبطالة؛ لأن المرابي كعادته يفضل زيادة المال مع قلة المجهود، أو عدمه، ويجد بغيته في المعاملة الربوية، ولذلك فهو يفضل استثمار المال في الربا، بدلاً من استثماره في مشروعات منتجة تحتاج إلى يد عاملة، وهذا يؤدي إلى قلة فرصة العمل أمام أفراد المجتمع.

فالمرابي يضمن حصول زيادة على رأس ماله بالراحة بدون تعب، بدلاً من استثمار ماله مع جهد وتعب، وتعرض ماله للربح والخسارة، وهذا بلا شك يؤثر على المشروعات الصناعية، والزراعية، والإنتاجية عمومًا، حيث يتجه أصحاب الأموال إلى هذا الاتجاه، فإذن تقل المشاريع الاستثمارية، مما يقلل كمية السلع المنتجة، ورفع أسعارها، فيقل شراء الناس لها لقلة المال في أيديهم، فيلجأ المنتجون إلى تقليل كمية السلع المنتجة، فيستغني أصحاب الأموال عن بعض العمال، وإذا لم يرغب الناس في الشراء، فيتوقف الإنتاج، ويستغني صاحب المال عن العمال، أي تحدث البطالة بين أبناء المجتمع.

أي أن ضرر الربا لا يقف عند حد المتعامل بالربا فقط، بل يحيق باقتصاد المجتمع كله؛ لأن جزءًا من الأموال تعطّل عن دورانه الاقتصادي للإنتاج، والإستثمار الذي لا يعود على الفرد فحسب، بل على المجتمع كله.

ونجد أن الفقهاء القدامى انتبهوا إلى مثل هذه النتيجة التي تترتب على الربا، ألا وهي البطالة، عندما بيّنوا أن الربا هو غبن الناس بعضهم بعضًا، وأن البطالة هي الغبن الناتج عن المعاملات الربوية بطريقة غير مباشرة.

فيقول ابن رشد: لما كان معقول المعنى في الربا، إنما هو ألا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات(١).

فإذا أثر الربا على أقوات الناس، فيحدث أزمة؛ لأنه مع مرور الوقت ودفع الزيادة الربوية، يعقبها أزمة مالية، هي التي تكون سببًا في أزمة من الأزمات الاقتصادية، ويؤدي هذا إلى إنهيار الأفراد والمؤسسات الدائنة والمدينة، وينتج عن هذا انتشار الفقر والبطالة، وعدم الاستقرار في المعاملات.

المبحث الرابع
التوسع في الثرَف

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الترف، وحدّه

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول
تعريف الترف

نتناول تعريفه لغة ثم اصطلاحًا

أولاً: الثرَف لغة: مأخوذ من الترف، والترف: التنعم، ويقال: ترف فلان: تنعم، والتُرفة بالضم: النعمة، والتُرفة: الطعام الطيب، ويقال: صبي مترف، إذا كان منّعم البدن مدللاً(٢).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد– ط. دار الحديث ٢٠٠٤م ١٥١/٣.

(٢) لسان العرب ٦٠٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر–أبوالسعادات المبارك بن محمد ابن الأثير– ت: خليل مأمون شيحا ط. دار المعرفة الطبعة الرابعة ٢٠١١م ١٨٧/١، المعجم الوسيط ص٨٤.

والمترف: الذي قد أبطرته النعمة، وسِعة العيش، ويقال: أترفته النعمة أي: أطغته، والمترف: المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها[١].

أي أن معاني الترف لغة تدور حول معنى: التنعم، والتلذذ، والسِعة، والرفاهية.

ثانيًا: الترف اصطلاحًا هو: مجاوزة حد الاعتدال في التنعم وإشباع رغبات النفس[٢].

وقيل هو: مجاوزة حد الاعتدال في التنعم بنعمة أو أكثر من النعم التي يحصل بها الترف[٣].

نلاحظ في التعريفين السابقين أن الترف يدل على التوسع في إشباع رغبات النفس، وهذا المعنى دل عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، أذكر منها:

قوله تعالى: "**وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**" سورة المؤمنون من الآية رقم(٣٣).

وأترفناهم أي: أنعمنا ووسعنا عليهم حتى أطغتهم النعمة من كثرتها[٤].

وقال تعالى: "**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**" سورة الإسراء الآية (١٦).

مترفيها أي: المنعمين فيها بأنواع النعم[٥].

---

(١) معجم الصحاح ص١٢٦، لسان العرب ٦٠٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٧/١.

(٢) الترف في المجتمع الإسلامي الأندلسي ص٤٥.

(٣) الترف وأثره في المجتمع – ناصر العمار– ص٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٢٩/٦، ٤٣٠، التفسير الواضح ٢١/١٨.

(٥) التفسير الواضح ١٧/١٥.

وقال تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ**" سورة سبأ الآية (٣٤).

قوله تعالى: "**إلا قال مترفوها**" أي: رؤساؤها وأغنيائها وأصحاب الثروة(١). وهكذا نجد أن الترف إذا ذكر في القرآن يدل على التنعم والتوسع في نعمة أوأكثر من ملذات الدنيا.

فما ورد الترف في القرآن إلا مذمومًا.

الفرع الثاني
حد الترف

التُرَف يتجاوز حياة الإنسان الأساسية، إذ ليس من الترف البحث عن الحاجات الملحّة كالمأكل، والمشرب، والملبس، ولكن البحث عن كماليات تفيض عن حاجة الناس التي يمكن أن يُستغنى عنها(٢).

فقد بيّن ابن خلدون أن الترف مرحلة تتجاوز ضرورات العيش وخشونته إلى نوافله، ورقته، وزينته(٣)، أي أن حالة التحسينيات تعتبر ترفًا، أما الضرورة والحاجة فلا.

وعندما تكلم ابن خلدون عن الترف، قصره في الملوك(٤). وفي الحقيقة لا يُقصر عليهم، بل يتناول أصحاب الأموال والوجهاء الذين تعدت حياتهم من الضرورة والحاجة إلى الرخاء والراحة والزينة؛ لأن الكل يشترك في وفرة المال لديه، الذي يستطيع من خلاله الحصول على ما يشتهي من ملذات ومتع الدنيا.

---

(١) تفسير البغوي ٣/٦٢٤.

(٢) الترف في المجتمع الإسلامي الأندلسي ص٤٠.

(٣) مقدمة ابن خلدون – عبدالرحمن بن خلدون– ص١٣٤ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق

وكما هو معلوم أن حب الراحة والزينة من الأمور الغريزية في بني البشر، ولكن ليس معنى ذلك ألا يأخذ الإنسان بسبل الراحة التي تساعده على التغلب على مشاق الحياة ومصاعبها. أي يجب أن ننظر إلى المتع، والنعم في الدنيا باعتدال ووسطية، فلا نتخلى عن هذه المتع بالكلية، ولا ننساق وراءها لدرجة أن تنسينا دورنا في الحياة[١].

وينبغي التنبيه إلى أن حد الترف ليس واحدًا على بني البشر، وإنما يختلف من شخص إلى آخر، أو من طائفة إلى أخرى، فالأغنياء ليسوا كالفقراء.

فقد يركب الإنسان سيارة ويكون مترفًا، وغيره يركبها ولا يكون مترفًا، وذلك على حسب حاجته، فقد يحتاج إلى سيارة واحدة، فيشتري اثنين أو أكثر، أو حالته الاجتماعية لا تتحمل نفقة سيارة، فيقع في ضيق لتجاوزه حد الاعتدال. أما إذا كان يستطيع أن يشتريها بدون دين أو قرض، ولكن بقصد التنعم بماله، ولكنه لا يطغيه، ولا يشتري كل ما يشتهيه، ثم بعد ذلك يهدر بعض ما اشتراه؛ لأنه فائض عن حاجته. وإنما إذا أنفق ماله ينبغي أن ينفقه في حدود معقولة، بلا إفراط ولا تفريط حتى لا يتجاوز حد الاعتدال.

المطلب الثاني
الفرق بين الترف وما يشبهه

بعد أن تناولنا تعريف الترف، نتعرض لتعريف المصطلحات التي تشبهه.

(١) الترف في المجتمع الإسلامي الأندلسي ص٤١، ٤٤.

أولاً: الترفيه

وجدير بالذكر أن نفرق في هذا المقام بين الترف والترفيه، حتى لا تختلط الألفاظ بعضها مع بعض.

فكما سبق أن التَرف يتعلق بالتوسع في النعم والملذات، أي أنه يتعلق بالماديات.

أما الترفيه: فإنه يتعلق بالمعنويات، فإنه يتناول أصحاب الأموال وغيرهم. فاحتياج بعض الناس إلى اللعب، والتسلية، وإلى خروجه من حالته السيئة، قد يكون ضروريًا في بعض الأحيان وليس كماليًا. أي أن الترفيه هو ترويح عن نفس الإنسان، ولا بد للإنسان منه في هذه الحياة(١).

فالترفيه هو: التوسعة على النفس وتخليصها من الضغوطات المختلفة بالوسائل والنشاطات المباحة للتخفيف عن النفس وإعادة الحيوية والنشاط(٢)

ومما يدل على مشروعية الترفيه ما ورد عن في القرآن قوله تعالى: "**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**" سورة الأعراف الآية(٣٢).

فالآية تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة. فما جعل الله في الأرض من الزينة، والأشياء الجميلة الطيبة؛ لينتفع بها الإنسان، فإنها تكون

(١) يراجع: ضمان ضرر ألعاب المدن الترفيهية على الزائر دراسة مقارنة – د/منيرة سعيد عبدالله أبوحمامة– مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ العدد الخامس الإصدار الثاني ٢٠٢١م ص٦٢٧ وما بعدها.

(٢) المسئولية عن الأضرار في أماكن الترفيه في الفقه الإسلامي – بسام محمد عرفات زينز– رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية غزة ٢٠١٦م ص١٢.

على الأصل. والترفيه بالوسائل التي أباحتها الشريعة للانتفاع بها تكون مشروعة ومباحة.

ومن السنة ما ورد عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ**(١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: قوله وإن لنفسك عليك حقًا أي: تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية، مما أباحه الله للإنسان من الأكل، والشرب، والراحة التي يقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه(٢).

فالإنسان قد يكون حزينًا، أو مكروبًا، أو في ضيق، ويحتاج إلى شئ يفرج فيه عن نفسه. وقد يشعر الإنسان بالاكتئاب ويذهب إلى طبيب، فيصف له دوائه، بأنه يحتاج إلى ترفيه عن نفسه. والترفيه يكون بالسباحة، أو المشي بين الخضروات، أو الجبال، والأنهار، والأشجار، أو مكان فيه ألعاب للصغار والكبار، أو يتكلم مع الناس، أو يذهب إلى منتزه من المنتزهات، إلى غير ذلك من الأماكن أو الأشياء التي أباحتها الشريعة وفيها ترويح وتنفس للإنسان.

إذن الترفيه فيه إدخال التوسعة والسرور والفرح على الشخص باستخدام وسائل متعددة ونافعة للإنسان لإعادة نشاطه وحيويته.

فالإسلام ليس دينًا جامدًا يتعارض مع الأمور الطبيعية التي تتمشى مع فطرة الإنسان.

---

(١) صحيح البخاري ح(١١٥٣)

(٢) فتح الباري ٤/٣٧٠.

إذن الترف يختلف عن الترفيه، والذي يرتبط ببحثنا هو الترف.

ثانيًا: الإسراف

الإسراف لغة: مجاوزة الحد. وأيضًا: ما أنفق في غير طاعة قليلاً كان أو كثيرًا(١).

والإسراف اصطلاحًا: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد له، ولكنهم اختلفوا فمنهم موسع، ومنهم مضيق.

فالحنفية والشافعية والحنابلة قالوا إن الإسراف هو: صرف الشئ فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي(٢). أي كان ينبغي أن يتصرف المرء تصرفًا إلى حد معين هو الحد الطبيعي، فتجاوز هذا الحد.

فهؤلاء الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم في كتبهم لتعريف الإسراف، إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد ألا وهو: تجاوز الحد في الأمور المباحة والمحرمة.

فمثلاً: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب من حيث العدد، أما من حيث القيمة يكفن فيما قيمته تسعون، وقيمة ما يلبسه في حياته خمسون، فهذا يسمى إسرافًا(٣).

أما المالكية فتوسعوا في مفهوم الإسراف فقالوا هو: تعدّي الحدّ من الحلال إلى الحرام(٤).

---

(١) لسان العرب ٥٦٣/٤، المعجم الوسيط ص٤٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/١٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –علي حيدر– ط. دار الكتب العلمية ٥٨٧/٢ ، الحاوي في الفقه الشافعي ٣٤٠/٦، إعانة الطالبين ١٨٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٨/٣، الفروع لابن مفلح ٨/٧، كشاف القناع ٤٤٥/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/١٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٧٨١/٢.

وقيل هو: الإكثار من الطعام والشراب ونوافل الخير، بحيث إن تنعمه يمنعه من القيام بما عليه من واجبات. وقيل: أكل كل ما يشتهي الإنسان. وقيل: الأكل بعد الشبع(١).

موازنة بين تعريف الترف والإسراف

-يتفق الترف مع الإسراف في مجاوزة حد الاعتدال في التنعم والتوسع.

- يتفق هذان المصطلحان في أن كلاً منهما يقصد به إشباع رغبة النفس في التلذذ فيما يرغب فيه.
- يختلف الترف عن الإسراف في أن الترف قد يكون في مجاوزة حد الاعتدال في الأمور المباحة، أو المحرمة. وهذا يتفق مع معنى الإسراف في بداية مجاوزة حد الاعتدال، أما إذا تجاوز حد الاعتدال كثيرًا، فهذا يسمى تبذيرًا لا إسرافًا. وهذا يجعلنا نتعرض لتعريف التبذير.

ثالثًا: التبذير

التبذير لغة: مأخوذ من مادة بذر التي تدل على الفرقة، فيقال: بذر الشئ بَذْرًا: فرّقه، وبذّر ماله: أفسده، وأنفقه في السرف. والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السّرف، وأيضًا: إنفاقه في المعصية(٢).

والتبذير اصطلاحًا: تكاد كلمة الفقهاء أن تتفق على تعريف التبذير بأنه: صرف الشئ فيما لا ينبغي(٣). وذلك مثل إنفاق المال في معصية كخمر

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٧٠/٤، ١٧١.

(٢) لسان العرب ٣٦١/١، المعجم الوسيط ص٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/١٠، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ٣٩٣/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠٣/٣، الجامع لأحكام القرآن ٥٨٤/٥، إعانة الطالبين ١٨٢/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٩٧/٤، كشاف القناع ٤٤٥/٣، الفروع لابن مفلح ٨/٧.

وقمار، أو في بيع وشراء مع غبن فاحش، أو صرفه في الشهوات المحرمة(١).

موازنة بين تعريف الترف والتبذير

-يتفق تعريف الترف والتبذير في أن كلاً منهما فيه مجاوزة حد الاعتدال في الإنفاق.

- يختلف الترف عن التبذير في أن معنى الترف أوسع من التبذير. حيث إن الترف قد يكون في مجاوزة حد الاعتدال في الأمور المباحة، ويكون في إنفاق المال في الحرام، أما التبذير فيطلق على إنفاق المال في الحرام.
- يختلف الترف عن التبذير في أن الترف يكون في مجاوزة حد الاعتدال في إنفاق المال، وهذا يتفق مع قصد المالكية في تعريفهم للتبذير، فيقصرونه على إنفاق المال في الحرام، أما الجمهور فيتوسعون في تعريف التبذير، فيجعلونه يشمل المال وغيره. فمثلاً عندما يعبرون عن تعريف التبذير ويقولون هو: صرف الشئ في غير محله اللائق(٢).

العلاقة بين الترف والإسراف والتبذير

الترف ليس ضرورة من ضرورات الحياة، بل هو نتيجة رغبة في الراحة والرخاء، فلو عاش الإنسان حياته بأبسط حاجاته، فإن حياته لن تتأثر سوى بشئ من الجهد والتعب، ولن يتأثر نتيجة لذلك عمره بنقصان أو زيادة(٣).

ولذلك فإن حد الاعتدال والتوسط أمر مطلوب في كل شئ، ومقصد من مقاصد هذه الشريعة، فإذا تجاوز الإنسان هذا الحد، فقد دخل في الترف.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨٧/٢.

(٣) الترف في المجتمع الإسلامي الأندلسي ص٤٠.

والترف دائرته واسعة، فهي تشمل الإسراف والتبذير معًا. والإسراف بداية الترف في حالة مجاوزة حد الاعتدال في الأمور التي فيها تنعم وتلذذ.

وينبغي أن نعلم بأن الإسراف مصطلح يتناول الأمور المباحة والمحرمة. ففيما يتعلق بالأمور المباحة قال تعالى: "**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**" سورة الأعراف من الآية (٣١).

فإذا بقى طعام أو شراب عند إنسان، فألقاه صاحبه مع مخلفات الطعام والشراب، أو عَفّن عنده لكثرته، فهذا إسراف يلتقي مع الترف.

وقد يطلق الإسراف على الأمور المحرمة كما قال تعالى: "**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**" سورة الإسراء من الآية(٣٣).

وأمر الله بالقصاص، ولكن إذا زاد الإنسان عن حقه، أو قتل غير القاتل، فهذا إسراف. أي أن الإسراف لا يقف عند المال فحسب. فقد يطلق الإسراف على الكلام، وغير ذلك.

فإذا كان الإسراف فيه تنعم، فهذا هو الترف. أما إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال تجاوزًا كبيرًا في أمر، أو أمور فهذا هو نهاية الترف الذي يلتقي مع معنى التبذير.

مع العلم أن التبذير معناه أوسع، فهو يطلق على إنفاق المال في الحرام، وإنفاقه فيما لا يليق، وفي حالة مجاوزة حد الاعتدال سواء في المال أو غيره. والمعنى الذي يلتقي مع الترف هو في حالة تجاوز حد الاعتدال في النفقة مع التنعم والتلذذ، أو إنفاق المال في الحرام.

وأشار الله – عز وجل– إلى هذا المعنى في قوله تعالى: "**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**" سورة الإسراء الآية (٢٦).

يتبين مما سبق أن الترف هو النتيجة للإسراف والتبذير، ويجمع الكل مجاوزة حد الاعتدال.

والإسراف أوسع وأعم من التبذير. حيث إن الإسراف يتناول مجاوزة الحد في إنفاق المال وغيره، أما التبذير فيطلق على المال فحسب. والتبذير يتناول إنفاق المال في فساد، مهما كان قليلاً، أو في مباح وأسرف فيه(١). فهذا ليس ترفًا ولا إسرافًا وإنما هو تبذير. فلو أنفق الإنسان ماله في الشهوات والملذات زائدًا على قدر الحاجة حتى نفد، فهذا هو التبذير الذي يلتقي مع معنى الترف(٢).

وقيل: التبذير بمعنى الإسراف(٣). حيث إنهما يلتقيان في مجاوزة حد التوسط(٤). وبناء على ذلك نرى أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. بناء على تساويهما في المعنى.

المطلب الثالث
أثر الترف على الأزمات المعيشية

الله –عز وجل– إذا أنعم على عبد بنعم، يحب أن يرى أثر هذه النعم عليه كما قال تعالى: " **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**" سورة الضحى الآية (١١).

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن – عبدالرحمن الثعالبي– ٢٥٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٥٨٣/٥، تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل – للنسفي– ٢٦٥/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٨٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠٣/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠٣/٣، الجامع لأحكام القرآن ٥٨٣/٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠٣/٣.

وفي حال تعامل العبد مع نعم الله ينبغي أن يكون تعامله بدون مجاوزة حد الاعتدال.

فالإسلام لا يعارض في أن الإ نسان يفعل ما تشتهيه نفسه، ويتلذذ ويتمتع بأمور الدنيا، ولكن بضوابط منها:

١-أن يكون حلالاً. ٢-أن لا يكون تمتعه بارتكاب معصية.

٣-أن لا ينفق المال في حرام.

٤-أن لا يهدر شيئًا، فإذا أهدره، فهذا يؤثر على الحياة المعيشية، كأن يشتري طعامًا غالي الثمن وهو قادر على شرائه، فيشتريه ويأكل بعضه، ويهدر الباقي في مكان مخلفات الطعام. أو يشتري سيارة ودفع ثمنها؛ لوجود المال لديه، وبقي عليه دين، فمثل هذا وقع في أزمة بسبب افتعاله للترف، فتجده يقتطع من قوته حتى يقتني محمولاً، أو يشتري أثاثًا، أو يذهب إلى مصيف، أو غير ذلك من الأمور التي تسبب أزمة في الحياة من أجل الحصول على الترف. قَالَ رسول الله - ﷺ - : " **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**"(١). ربما المال يطغي صاحبه، فإذا كان فقيرًا لماذا يتكبر؟ فإذا كان يتعامل بتعامل المترفين، فهذا أمر يبغضه الله تعالى.

وما يجب مراعاته والتنبيه عليه أن هذا الترف أو التنعم لا يعني رفض الحياة الهانئة، بل إن الأمر يتعلق بمدى الانغماس في النعيم، فلا يجب إنكار هذا التنعم أو الترف إذا ما وقع في إطار الاعتدال، أما ما كان منه

(١) صحيح مسلم ح(١٠٧)

في إطار المبالغة التي تصل إلى حد الإسراف والتبذير، فإن ذلك بالتأكيد يشكل خطورة كبيرة على المجتمعات، مما قد يتسبب في زوالها[١]، وافتعال الأزمات فيها، وانهيار اقتصادها.

فالإنسان ينبغي أن يكون مقتصدًا في أموره، ويحذر من الترف، فإن الإسلام وصف المبذرين وصفًا لاذعًا، وصورهم تصويرًا بارعًا، حيث أبرز المبذرين في صورة بشعة حيث كانوا إخوان الشياطين[٢].

(١) الترف في المجتمع الإسلامي الأندلسي ص٤٥.

(٢) التفسير الواضح ٣/٣٠، ٣١.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان مباحثه، وتوضيحه، وجمع مادته. وبعد أن انتهيت منه أشير إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

-لا بد من الاهتمام بالاقتصاد، ومعرفة أسباب قوته، وهبوطه. والعمل على تقوية الأسباب التي تعمل على قوته وانتعاشه، ومعالجة الأسباب التي تعمل على هبوطه واضمحلاله.

-مع مرور الزمن على الأمة، ووقوعها في أزمات كثيرة عرفنا أن الأزمات التي تمر بها ليست واحدة، بل تتنوع إلى أنواع كثيرة، والأزمة المعيشية ما هي إلا نوع من الأزمات، وليست كلها.

-الاحتكار يعتبر سببًا من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى الأزمات المعيشية، حيث إنه يكون في كل ما أضر بالناس.

-تعتبر المعاملات الوهمية من أكثر الأسباب التي تسبب أزمة معيشية، وتوقع الناس في حرج شديد.

-لا شك أن الربا يؤثر على الاقتصاد؛ لأن جزءًا من المال تعطّل عن دورانه، والاستثمار لا يعود على الفرد فحسب، بل على الناس كلهم.

-إذا نظر الإنسان إلى الترف، وهو غير مستطيع، فيكون سببًا رئيسًا في أزمة من الأزمات المعيشية.

-إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال في معيشته، وهو غير قادر، فيدخل في دائرة الترف، الذي إما أن يكون مبذرًا، وإما أن يكون مسرفًا.

ثانيًا: توصيات البحث

-إفراد كل نوع من الأزمات ببحث مستقل؛ لمعرفة الأسباب التي تؤدي إليها، والعمل على علاجها.

-الاهتمام بالمعاملات الوهمية، وذلك بإفرادها ببحث طويل كرسالة ماجستير أو دكتوراة، يستوفي فيها الباحث كل الأحكام الفقهية المتعلقة بها، بحيث يتكلم الباحث فيها عن المعاملات الوهمية ومدى أثرها على الأزمات المعيشية.

وصلى الله على سيدنا محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

أهم المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

- أحكام القرآن – أبوبكر محمد بن عبدالله العربي-- ط. دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- مراجعة د/ محمد إبراهيم الحفناوي وآخر ط. دار الحديث ٢٠٠٢م.
- تفسير البغوي –البغوي- ط. دار المعرفة.
- تفسير القرآن العظيم – للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي-تحقيق: سامي بن محمد السلامة ط. دار طيبة الطبعة الثانية ٢٠١١م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

- سنن أبي داود-عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- ط. دار الحديث ٢٠٠١م.
- سنن ابن ماجة –أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني- ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي – تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي- ط. دار الحديث الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي- ط. دار المعرفة الطبعة السابعة ٢٠٠٨م.
- صحيح البخاري- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- ط. دار المنار الطبعة الأولى ١٩٩٩م. وطبعة أخرى ط. الرسالة العالمية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

-صحيح مسلم – شرح النووي لصحيح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
-مصنف عبد الرزاق – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

-القاموس المحيط- محمد بن يعقوب بن السراج الفيروز آبادي- ط. المكتبة العصرية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير -أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي-اعتنى به عادل مرشد ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
-المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية- ط. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.
-لسان العرب- ابن منظور- ط. دار الحديث ٢٠٠٦م.
-مختار الصحاح- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- ط دار الحديث ٢٠٠٣م.

رابعاً: كتب الفقه

(أ) **كتب الفقه الحنفي:**

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق -زين الدين ابن نجيم الحنفي- ط. دار المعرفة.
-المبسوط – شمس الدين السرخسي- ط. دار المعرفة ١٩٩٣م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- ط. مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي- ط. المطبعة الكبرى الأميرية الطبعة الأولى ١٢١٢ه.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين – محمد الأمين الشهير بابن عابدين- ط. دار المعرفة الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.
- شرح فتح القدير -كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي- ١/٤١٤ ط. دار الفكر

(ب)كتب الفقه المالكي

-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني – صالح عبدالسميع الآبي الأزهري- ط. المكتبة الثقافية.
- الذخيرة -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: محمد حجي ط. دار الغرب ١٩٩٤م.
-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.
-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير-أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي- ط. دار المعارف.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- ط. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني –أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي– تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط. دار الفكر ١٩٩٤م.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل –محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني– تحقيق: د/ أحمد عبدالكريم نجيب ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثانية ٢٠١٢م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الحطاب– ط. دار الحديث ٢٠١٠م.

(ج) كتب الفقه الشافعي

- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب – زكريا الأنصاري– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني– تحقيق: سيد عمران ط. دار الحديث ٢٠١٤م.
- الأم – محمد بن إدريس الشافعي– تحقيق: د/رفعت فوزي عبد المطلب ط. دار الوفاء الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي– تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– ط. دار إحياء التراث العربي.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين – أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي – ط. المكتبة التوفيقية الطبعة الثالثة ٢٠١٣م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة – شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلس الملقب بعميرة ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا النووي–تحقيق: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني– تقديم: عماد زكي البارودي وآخرون ط. المكتبة التوفيقية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي– ط. دار الفكر.

(د) كتب الفقه الحنبلي

- الإقناع لطالب الانتفاع – شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي– ط. دار عالم الكتب ٢٠١١م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علي بن سليمان المرداوي– ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع – منصور يونس البهوتي– ط. مكتبة التراث.
- الفروع – شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي– ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد –أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي– الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة–تحقيق: د/محمد شريف الدين خطاب وآخرون ط. دار الحديث ٢٠٠٤م. وطبعة أخرى ط.
–شرح منتهى الإرادات –منصور بن يونس البهوتي– ط. عالم الكتب ١٩٩٦م.
- كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي– ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧م.– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى الرحيباني– ط. المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(٥) كتب المذاهب الأخرى غير المذاهب الأربعة والفقه العام

- المحلى – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– تحقيق: أحمد محمد شاكر ط. مكتبة دار التراث ٢٠٠٥م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار– محمد بن علي الشوكاني– ط. دار الحديث الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.